

## 77 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصيام : الحديث

### 7 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه - 00:00:01

وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين. وبعد أخوة الإسلام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المسجد الأسبوعي السابع والسبعين بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على أحاديث

عمدة - 00:00:23

الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم للإمام عبدالغنى المقدسي رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر رجب الحرام سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:47

نتدارس في هذا المجلس ان شاء الله تعالى اخر احاديث مبدأ كتاب الصيام. والذي تقدم ان فيه سبعة او ثمانية احاديث هذا اخرها ليشرع المصنف رحمة الله بعدها في تبوييب بعض احكام الصيام ومسائله التي تأتي تباعاً لكن هذا - 00:01:06

المدخل الذي عنون له وترجم بقوله كتاب الصيام جعل فيه احاديث سبعة او ثمانية هذا اخرها بعدما تقدم لنا مجلس الثاني في الاحاديث الاولى في هذا الكتاب وهو حديث الرجل الذي جامع امرأته وهو صائم وما فيه من المسائل التي احسن الشارح - 00:01:26

رحمه الله تعالى في تقريرها سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:46

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم وفي - 00:02:08

رواية اصبت اهلي في رمضان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكين - 00:02:38

قال لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبين نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل قال اين السائل؟ قال انا. قال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله - 00:02:58

فوالله ما بين لابتتها يريد الحرتين اهل بيت اهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه. ثم قال اطعمه اهلك هذا الحديث الشريف الذي بين حكم الجماع في نهار رمضان للصائم - 00:03:24

وما يتعلق به من المسائل عمدة الفقهاء في استنباط كثير من مسائل هذه القضية فمن جامع في نهار رمضان صائم فقد افتر والكافارة الواجبة المذكورة في الحديث كما سمعتم بعدما بين السائل حاله انه اتى امرأته صائمًا بقوله اصبت اهلي في - 00:03:49

رمضان فيبين النبي عليه الصلاة والسلام له الكفاره بقوله هل تجد رقبة تعتقها؟ ثم هل تستطيع ان تصوم شهرين؟ ثم قال فهل تجد اطعام ستين مسكيناً؟ هذه خصال الكفاره عتق الرقبة - 00:04:11

وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا. على الخلاف الذي هل هي على الترتيب او على التخيير ثم لما اعتذر الرجل بعدم قدرته على شيء من الخصال الثلاثة مكت فلما اوتى النبي صلى الله عليه وسلم ببعض - 00:04:28

اعطاه اية. قال فتصدق به. فلما اعتذر ايضا بفقره و حاجته اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بان يطعم الرجل من هذا الطعام الذي اتى فقال اطعمه اهلك. وخلاف المسألة عند الفقهاء دائرة على عدة مواضع في - 00:04:46

الواقعة في هذه القضية في مسألة الجماع في نهار رمضان. وكلها دائرة حول فقهه جمل هذا الحديث ومسائله المهمة منها مثلا هل تجب الكفاراة على الرجل والمرأة كليهما ام على الرجل وحده - 00:05:06

واذا وجبت على المرأة فهل تستوي الطائعة والمكرهة؟ ام هناك فرق اذا وجبت على المرأة فهل هي في مال الرجل يخرجها عنها؟ ام هي وكفاراة واحدة عنهما معا ثم ايضا الكفاراة المذكورة هنا هل هي على الترتيب كما تقدم او على التخيير - 00:05:23

ثم هل تسقط بالعذر او لا تسقط بالعذر؟ وما يتعلق بذلك من المسائل قول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل خذه فاطعموه اهل كانت مسار الخلاف في القضية الام في الحديث. وهي وجوب الكفاراة. اتجب او لا تجب - 00:05:42

لانه لما اطعمه عليه الصلاة والسلام الكفاراة دل على انها غير واجبة لان الكفاراة لا يجوز الاكل منها. الى غير ذلك من مسائل هذه القضية من احكام صيام الذي ذكرها في ثنايا كلام المصنف رحمه الله تعالى. وقد تقدم ان الحديث مما كثرت فوائده. والقضايا المستنبطة منه

- 00:06:01

وحتى افرده الامام الحافظ زين الدين العراقي عبدالرحيم بن الحسين رحمه الله تعالى بمصنف مستقل اخرج منه الف مسألة ومسألة كما حکى ذلك عن نفسه وابن الملقن رحمه الله جعل في شرحه للحديث ايضا خمسة آآ وثلاثين خمس - 00:06:25

وثلاثين فائدة او مسألة عددها. والمصنف رحمه الله اورد فيها خمس عشرة مسألة سیأتي ذكرها تباعا. فالحديث مما فيه الفقهاء وطال فيه الشرح. وما يتعلق بجمل الحديث من الفوائد تسمية الرجل. لما قال اذ جاءه رجل - 00:06:45

لم يصرح باسمه في شيء من روایات الصحيحين. وقد ذكر بعض المعتبرين بذلك كمن تسمى في المبهمات انه سلمان او سلمة بن صخر البياض وكذا سماه غير واحد كابن عبد البر وغيرهم ورجح الاكثر انه سلمة ابن صخر وليس سلمان - 00:07:05

وفرقوا بين هذه الواقعة وواقعة الرجل الذي جامع اهله ليلا بعد ما ظهر منها والمسألة مختلفة والحديثان مختلفان ايضا اه من فوائد الحديث قوله بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم. بينما ظرف زمان - 00:07:25

تللزم الاظافة الى جملة اسمية غالبا. ولهذا قال بينما نحن اذ جاءه رجل. ويقع في جوانبها جملة تستأنف بايذاء او اللتين للمفاجأة بخلاف بينما اذا جاءت مقرونة بالميم فانها لا تلحق بذلك. قرر هذا ابن الملقن ومن بعده الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع -

00:07:45

وتعقب هذا الشيخ احمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند بأنه لا يلزم التفرقة بين اللفظتين بين وبينما لانها حتى بينما فانها قد تتلقى باذ واورد على ذلك بعض الشواهد التي تشهد لذلك. ووقع في الحديث اللفظتان. قال - 00:08:07

في اول الحديث بينما نحن جلوس اذ جاءه رجل. ثم قال في ثنايا الحديث فبينا نحن على ذلك اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر الى اخره ومن فوائد الحديث ايضا ان الرجل قال هنا في الرواية هلكت يا رسول الله قال ما لك؟ - 00:08:27

التعبير بالهلاك كما سیأتيكم ان شاء الله هو شعور من هذا الرجل الصحابي رضي الله عنه بأنه اتى امرا عظيمها. اذا هو مدرك انه وقع في امر عظيم وهو اتيانه للfast في رمضان فخشى على نفسه من الهلاك فجاء يستفتني رسول الله صلى الله عليه - 00:08:48

عليه وسلم. وبعض الروایات التي فيها زيادة اهلكت ضعفها كثير من الحفاظ. واقتصرت على قوله هلكت. وبعض روایات الصحيحين كما عند اه كما في البخاري من روایة عائشة قال الرجل احرقت - 00:09:08

وهي قريبة من معنى هلكت وهي مجاز عن الاسم الذي وقع فيه او ظن انه وقع فيه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ما لك يعني ما الذي حملك على التعبير بالهلاك؟ وفي روایة اخرى ايضا قال ويحك ما شأنك وفي غيرها؟ قال ويلك ما صنعت؟ قال - 00:09:24

على امرأتي وانا صائم. وفي بعض الطرق صرحا به في نهار رمضان فذلك ينفي احتمالا اخر لان يكون صيام نافلة او نحوه ما وما في

باقي مسائل الحديث والفاظه جاءت في كلام الشارحي رحمه الله تعالى. نعم - 00:09:44

احسن الله اليكم، قال رحمة الله الحرة ارض تركبها حجارة سود. هذا من كلام الحافظ عبد الغني رحمة الله في كما جرت عادته في تفسير اه بعظام الفاظ الحديث ان كانت من الغرائب يردفها بالحديث. ومنه تفهم انه لما جاء في ثنايا الحديث بعرق فيه تمر والعرق -

00:10:04

تفسير العرق هنا ليس من الحافظ عبد الغني رحمة الله. بل من بعض رواة الحديث. واذا اراد الحافظ رحمة الله شرح شيء من مفردات حديثي وغرائبه فانه يأتي به عقب تمام الحديث لا يدرجه اثناء الفاظه. نعم - 00:10:26

قال الشارح رحمة الله يتعلق بالحديث مسائل. نعم وتقدم انه آآقصرها على خمس عشرة مسألة من امهات مسائل الحديث المسألة الاولى استدل به على ان من ارتكب معصية لا حد فيها. وجاء مستفتيا انه لا يعاقب. لأن - 00:10:45

صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية. اذا ذكر هنا فائدة مستنبطة من الحديث ووجه استنباطها الحديث ما المسألة انه لا حد على من ارتكب معصية لا حد فيها - 00:11:08

من ارتكب معصية لا حد فيها لا يعاقب واستدل بهاذا الحديث. الذي وقع فيه الرجل جامع امرأته فتيان الرجل زوجته ليس من مما يوجب الحدود. كونه وقع مفطرا في نهار رمضان معصية - 00:11:26

لكنها ليست في باب الحدود. الحدود في حد الزنا. حد السرقة. حد اللعان وغيرها من الحدود وليس فيها حد من جامع اهله في نهار رمضان. اذا من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا فانه لا يعذى - 00:11:47

لا يعاقب ولو فعل معصية. لكن طالما هي ليست في باب الحدود. فتفهم من هذا مسألتين الاولى ان من واقع معصية توجب حدا وجاء يستفتني يقام عليه الحد او لا يقام - 00:12:04

ان كانت المعصية توجب الحد يعني وقع في الزنا فجاء يستفتني شرب الخمر وجاء يستفتني سرق وجاء يستفتني استفتاؤه لا يسقط عنه الحد الذي وجب في الشريعة فكلام المصنف رحمة الله في المعاصي التي لم توجب فيها الحدود. كهذا المثال. فاذا جاء مستفتيا فانه لا يعذر. طبعا ما - 00:12:19

تقول لا يحد لانه لا حد. فان كانت عقوبة ليست منصوصة فهي تعزير فاذا لا يعزز المستفتى اذا وقع في معصية ففهمنا اذا كما قلنا شيئا. الاول هذا هو ان من وقع في معصية لا حد فيها - 00:12:44

انه لا يعزز والثاني ان من جاء يستفتني وقد ارتكب معصية فيها حد لا يعفيه ذلك عن سقوط الحد عليه وجه الاستدلال على هذه المسألة قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية. طيب والذي جاء يعترض - 00:12:59

اقام عليه الحد او ما اقام؟ اقام وكذا المرأة التي زنت اقام عليها الحد عليه الصلاة والسلام. فاذا فرق بين السائل الذي جاء وقد وقع في معصية فيها حد فلا يسقط الحد بالاعتراف. بل هو موجب للحد - 00:13:19

ومن جاء مستفتيا في مسألة لا حد فيها فلا تعزيرا. هكذا قرر المصنف رحمة الله تعالى واورد توجيهها للمسألة. نعم من جهة المعنى يعني الذي تقدم استدلال من الحديث. وجه الدلالة من الحديث فقها. واما من جهة المعنى يعني بالنظر الى ما - 00:13:36

من المعاني الملائمة لهذا التقرير ما ذكره رحمة الله قال ومن جهة المعنى ان مجئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح. اذا هو قد ظهر منه امارات الصلاح. كيف - 00:13:56

ندمه ومجئه للاستفتاء لانه لو لم يشعر بحرقة الذنب والمهم ما جاء ولا سأل. لكن طالما المهم ذلك فجاء دل على صلاح فيه. طيب التعزير ما مقصدہ - 00:14:18

استصلاح الواقع في المعصية. فاذا ثبت صلاحته فلا حاجة الى ذلك انت متى تؤدب ولدك او ابنك الصغير؟ اذا وقع منه خطأ انت لا تؤديبه الا لتعلمك بخطأ ما وقع فيه. ولتأديبيه حتى لا يعود - 00:14:34

اليه. فان ظهر لك قبل ان تعاقبه او تؤديبه مجئه واعتذاره. يعني تأسفه عما بدر. فقد تجاوزت ذلك فلا حاجة. قال التعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح. هذا من جهة المعنى ومن جهة اخرى. نعم - 00:14:50

قال رحمة الله ولأن معاقبة المستفتى تكون سبباً لترك الاستفساء لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها. إذا نظر إلى المال أنه لو عسر لكان هذا مدعاه - [00:15:11](#)

ويفضي إلى أن يترك الناس الاستفتاء إذا وقعوا في المعاصي خشية من التعذير والعقاب فربما أحجم بهم الشيطان فوقعوا في المعاصي وربما كان هذا سبباً لاستحواذ الشيطان عليهم وبعادهم عن التوبة والاستفتاء. هذا وجه آخر. إذا - [00:15:31](#) ترى وجهين من حيث المعنى لعدم تعذير من جاء مستفتياً في معصية لا حد فيها. الوجه الأول أن إقامة العقاب مدعاه ومفضه إلى ترك الاستفتاء وهذه مفسدة. والثاني أنه قد تتحقق صلاحه بمجيئه للاستفتاء والتعذير استصلاح فلما تتحقق الصلاح لا حاجة إلى الاستصلاح. هذا على أنه ذهب بعض الفقهاء من - [00:15:49](#)

شافعية إلى أنه يعزز كما نقل عن الإمام البغوي رحمة الله في شرح السنة أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه. وعليه القضاء والكافارة قال ويعزز على سوء لصنيعه. وقرر هذا بعض بهاء الشافعية - [00:16:16](#)

وكما ذكر ذلك ابن يونس وابن العطار وأرجوا بوجوب تعذيره واستدلوا بالحديث على ما إذا هل حديثاً فيه تعذير ليس فيه تعذير استدلوا بالحديث على أن للإمام ترك التعذير ثابت لكن للإمام تركه واستدلوا بفعل النبي عليه الصلاة والسلام بأنه ما عذر لكن الجمهور على خلاف ذلك. تأول الحافظ ابن - [00:16:35](#)

جر ما نقل عن البغوي رحمه الله الجميع قال يعني في مسألة التعذير. قال محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه في القصة من الندم والتوبة - [00:17:05](#)

يعني ما أبدى شيئاً من التأثر في قرار التعذير لتحقيق الاستصلاح والله أعلم أحسن الله إليكم. قال رحمة الله المسألة الثانية جمهور الأمة على ايجاب الكفاره بافطار المجامع عامداً الجمهور على هذا - [00:17:17](#)

ومن أين أخذ من الحديث نص الحديث أمره النبي عليه الصلاة والسلام بخusal الكفاره. هل تجد رقبة؟ هل تطعم؟ هل تصوم إلى آخره؟ فما واجب الكفاره نور الأمة على الكفاره الواجبة لمن ابطل صيامه في نهار رمضان بالجماع عامداً - [00:17:39](#)

واما من جامع ناسياً فإنه أيضاً فيه خلاف فقهى كما قرر بعض فقهاء المذاهب بالتفريق بين العايم والناس وسيأتي بعض الكلام عليه ان شاء الله. قوله جمهور امة يعني ان هناك - [00:18:04](#)

من خالق وإن الخلاف هذا ليس معتبراً أو ممكن هو شاذ كما صرحت به المصنف رحمة الله. نعم قال ونقل عن بعض الناس أنها لا تجب وهو شاذ جداً. وهو محكي عن بعض فقهاء السلف كالشعب وغيره - [00:18:20](#)

رحمه الله ان الكفاره غير واجبة. طيب والسؤال بماذا يقال في الحديث هم لا يضعفون الحديث. الحديث في الصحيحين وهو ثابت الصحة لا خلاف فيه. لكن نظروا إلى ان الرجل - [00:18:40](#)

هل اخرج كفاره في نهاية القصة هل اخرج كفاره؟ اعتذر عن الرقبة بأنه لا يملكها. وعن الصيام بأنه لا يستطيعه وعن الاطعام بأنه لا يجد فسقطت عنه الكفاره. لا تقل لما جاءت الصدقة اعطيه - [00:18:56](#)

أخذ الصدقة لو كانت كفاره ما أخذها هنا اجابات واعتراضات لكن هذا وجه استدلالهم ان الرجل ما اخرج كفاره الا ترى أنها سقطت عنه لما اعتذر فقالوا لو كانت واجبة ما سقطت عنه كما سيأتي تقريره. نعم - [00:19:15](#)

قال وتقريره على شذوذه انه يقال وتقريره على شذوذه. يعني يذكر وجه الاستدلال لهذا القول مع تقرير انه شعب انه قول شاذ، لكن حتى تفهم ما مأخذوا هذا القول وكيف اجاب عنه الجمهور - [00:19:34](#)

على ان وتقريره على شذوذه انه يقال لو وجبت الكفاره بالجماع لما سقطت عند مقارنة الاعسار لكن سقطت فلا تجب. قالوا لو كانت الكفاره واجبة بالجماع ما سقطت بالاعسار لكن وجدنا بالحديث أنها سقطت بالإعسار. فتبين أنها غير واجبة. هذا دليل الملازمة - [00:19:53](#)

لو كانت واجبة ما سقطت لكنها سقطت فعل على عدم الوجوب فانت في الجواب ستناقش القضيتين المقدمة والنتيجة يقولون لو كانت واجبة ما سقطت فتناقض هذا التلازم هل هذا لازم - [00:20:17](#)

بين السقوط وعدم الوجوب ثم تقول لكنها سقطت فدل على عدم الوجوب ستناقض القضية الثانية التلازم الثاني ايضاً فانها دليل التلازم فقرره المصنف رحمة الله على قول من يرى ان الكفاره بالجماع - [00:20:35](#)

غير واجبة وهذا مع قياسهم يعني في دليل اخر يقرر لهم انه قاسوها على الصلاة التي لا كفاره لها اذا افسدتها المصلي لو افسد المصلي صلاته بشيء من مبطلاتها فلا كفاره - [00:20:52](#)

طبعاً هذا قياس مع وجود النص ومع الفارق بين الاصل والفرع قياس فرق قياس مع النص لان النص تكلم على الكفاره في في الصيام فلا قياس مع النص. واياضاً لو لم يأتي النص - [00:21:10](#)

لكان قياس الصيام عن الصلاة قياساً مع الفارق بين العبادتين وما يحتف بكل منها من الشروط والواجبات والاركان فلا يتحقق فيهما على بعضهما لاختلاف العبادتين الكثيرة. نعم لا يزال رحم الله يستمر في تقرير بيان هذه الملازمة على قائلين بعدم وجوب - [00:21:26](#)

قال اما بيان الملازمة فلان القياس والاصل ان سبب وجوب المال اذا وجد لم يسقط بالاعسار سبب وجوب المال في الشريعة سبب وجوب المال ما الذي اوجبه الله على العبد في ماله؟ اموراً - [00:21:46](#)

الصدقات الزكوات الصدقات الواجب كالفطر الزكاة والنفقات والكافارات هذه امور او جبتها الشريعة في المال بأسباب. كيف يعني؟ يعني متى تجب على الرجل نفقة زوجة واولاد بعقد النكاح متى تجب على الرجل اه صدقة الفطر - [00:22:07](#)

اذا صام رمضان وكان على هيئة الوجوب متى تجب على الرجل اه الكفاره اذا وجد سببها؟ يقول القاعدة القياس والاصل ان سبب وجوب المال اذا وجد لم يسقط بالاعسار لو كان على الرجل نفقة على زوجته تسقط بانه معسر لو كانت له نفقة على ولده كفاره عليه كفاره يمين او كفاره - [00:22:29](#)

اـه شيء من محظورات الاحرام وغيرها. قال هذه هذه القضية يقول القياس والاصل ان سبب وجوب المال متى تتحقق السبب يسقط المسبب هو اخراجه بالاعسـاء. فـان الاسباب قال فـان الاسباب تعمل الا مع ما يعارضها مما هو اقوى منها - [00:22:56](#)  
والاعسـاء انما يعارض وجوب الـاخراج في الحال لاستحالته او مشقتـه فيـقـدم على السبـب في وجوب الـاخراج فيـ الحال. اـما ترتبـه فيـ الذـمة الى وقتـ الـقدرة فـلا يـعارضـه الـاعسـاء فيـ وقتـ [00:23:17](#)

سبـبـ فالـقولـ برـفعـ مـقتـضـيـ السـبـبـ منـ غـيرـ مـعـارـضـ غـيرـ سـائـغـ. خـلاـصـتـهـ انـ الـاعـسـاءـ عـذـرـ فـيـ تـأـخـيرـ اـخـرـاجـ الـوـاجـبـ لـاـ فـيـ اـسـقـاطـهـ الـاعـسـاءـ عـذـرـ فـيـ تـأـخـيرـ لـكـنـ مـعـ بـقـائـهـ وـاجـبـ فـيـ الذـمةـ فـلاـ يـسـقطـ. يـعـنيـ وجـبـ عـلـيـهـ الـكـفارـهـ [00:23:36](#)  
ماـعـنـدـهـ معـسـرـ اـهـ هوـ معـذـورـ الانـ اـلـىـ انـ يـجـدـ فـهـيـ باـقـيـهـ فـيـ ذـمـتـهـ دـيـنـاـ وـحـقـاـ لـهـ عـزـ وـجـلـ. كـسـائـرـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـعـجـزـ عـنـهـ فـتـبـقـيـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ عـبـادـةـ بـدـنـیـ اوـ [00:23:59](#)

قال رحـمهـ اللهـ الاسـبابـ تـعـملـ الاـ اـهـ وـجـدـ مـعـارـضـ اـقـوىـ. وـالـاعـسـاءـ انـماـ يـعـارـضـ وـجـوبـ الـاخـراجـ فـيـ الحالـ لـاـ فـيـ الاـصـلـ لـيـشـ يـعـارـضـ وـجـوبـ الـاخـراجـ فـيـ الحالـ؟ قالـ لـاـنـهـ مـسـتـحـيلـ هوـ مـعـسـرـ كـيـفـ يـخـرـجـ وـلـاـ شـيـءـ عـنـدـهـ؟ قالـ لـاستـحـالـتـهـ اوـ مشـقـتـهـ. فـعـنـدـهـ هـذـاـ الـاعـسـاءـ يـقـدـمـ عـلـىـ [00:24:13](#)

الـسـبـبـ فـيـ وجـوبـ الـاخـراجـ الـذـيـ هوـ الجـمـاعـ عـامـداـ اـمـاـ تـرـتـبـهـ فـيـ الذـمـةـ اـلـىـ وقتـ الـقـدـرـةـ فـالـاعـسـاءـ لـيـسـ مـعـارـضـاـ لـهـ فـيـ وقتـ السـبـبـ فالـقولـ برـفعـ مـقتـضـيـ السـبـبـ منـ غـيرـ مـعـارـضـ غـيرـ سـائـغـ [00:24:38](#)

هـذـاـ بـيـانـ الـمـلاـزـمـ. نـعـمـ قـالـ رـحـمهـ اللهـ وـاـمـاـ انـهـ سـقـطـ بـمـقـارـنـةـ الـاعـسـاءـ فـلـانـهـ لـمـ تـؤـدـيـ وـلـاـ اـعـلـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـهـ فـيـ الذـمـةـ وـلـوـ تـرـتـبـتـ لـاعـلـمـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ هـذـهـ الـتـلـازـمـ. هـمـ يـقـولـونـ لـوـ كـانـتـ وـاجـبـ ماـ سـقـطـتـ بـالـاعـسـاءـ [00:24:52](#)

هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ وـبـيـنـتـ تـلـازـمـ. التـلـازـمـ الثـانـيـ اـنـهـ لـوـ سـقـطـتـ بـالـاعـسـاءـ اـنـ لـوـ سـقـطـتـ آـلـكـانـتـ غـيرـ وـاجـبـ لـكـنـ اـنـماـ سـقـطـتـ كـيـفـ يـقـولـ لـاـ اـعـلـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـاـنـهـ مـرـتـبـةـ فـيـ ذـمـتـهـ وـلـوـ تـرـتـبـتـ لـاعـلـمـهـ. كـوـنـهـ سـقـطـتـ بـالـاعـسـاءـ [00:25:18](#)  
فـلـانـهـ لـمـ تـؤـدـيـ يـعـنـيـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ الرـجـلـ اـخـرـجـ الـكـفارـ طـيـبـ السـؤـالـ لـوـ كـانـتـ غـيرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ فـكـانـ يـتـنـظـرـ اـنـ يـعـلـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـنـهـ باـقـيـهـ فـيـ ذـمـتـهـ. هلـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـهـ قـالـ اـهـ يـفـيـ ذـمـتـكـ [00:25:40](#)

الجواب لا. قال فإذا دل هذا على عدم وجوبها لو كانت واجبة والرجل لا اخرجها ولا ثبت في الحديث امر النبي عليه الصلاة والسلام له بانها واجبة في ذمته. فيقول اذا دل هذا على عدم الوجوب. هذا ملخص آآ - 00:26:00

ما اوردوه في هذا الاستدلال وهو يعني استدلال عجيب كما قال ابن الملقن رحمه الله. قال لأن السقوط بالاعسار يقولون سقط بالاعساد؟ سقط الارحام في الحال. قال فسقوط سقوط الارحام في الحال - 00:26:17

تقدم وحجب ما الذي سقط سقط عيش حتى لو قلنا ليس اصل بل في في حاله ما الذي سقط؟ الاعسار عارض ماذا عرض شيئاً عارض حكماً هو الوجوب فإذا لا فرارا - 00:26:37

سواء قلته وحجب في الحال او وحجب في الذمة. فإذا يقول يقتضي تقدم وحجب حتى يقتضي السقوط. والا لما صح السقوط الذي هو بمعنى الخروج كيف والاصل والقياس الوجوب؟ قال والسبب لا يبطل المسبب - 00:26:52

السبب الذي هو الاعسار لا يبطل المسبب الذي هو اخراج الكفاره. فالاعسار سبب. والوطء في رمضان سبب الاعصار سبب لماذا تأخير الارحام. والوطء سبب لماذا؟ لوجوب الكفاره. قال والوجوب يسقط للاستحالة او للمشقة. والوجوب مناط - 00:27:08

بالقدرة ومع الاعسار لا قدرة فحينئذ لا يرفع الاعسار الوجوب من غير عارض سائغ كما يقرره هذا وسيأتيك جواب المصنف رحمة الله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وحجب هذا طيب حتى تفهم هذا - 00:27:30

قول مرفوض عند الجمهوريين بان الكفاره لا تسقط وتحقق واجبة ولو كان معاشرة معسراً بقيت في ذمته اما من يقول بان الوجوب معلق بالاستطاعة ويسقط بالعجز على القاعدة الشرعية الكلية الواجبات تسقط بالعجز. ولا تكليف مع العجز - 00:27:50

على هذا الاصل العام فيقال تسقط الكفاره عند العجز وهو مذهب بعض الفقهاء استنباطاً من هذا الحديث. فمن يقول تسقط الكفاره بالعجز لا اشكال لانها سقطت عنه. لما اعتذر عن الخصلة الاولى فالثانية فالثالثة سقطت عنه بالكلية لانه غير قادر. فلما سقطت لم - 00:28:15

يسقط الوجوب في الحال بل سقط بالاصل. لانه غير قادر على ذلك فعلى هذا التقرير لا اشكال. انما التقرير على قول الفقهاء القائلين بوجوبها في الذمة فيأتي الاشكال الوارد في الحديث ويحتاج الى جواب. نعم. وحجب هذا - 00:28:38

قال وحجب هذا اما بمنع الملازمة على مذهب من يرى انها تسقط بمقارنة الاعسار ويحيب ويحيب عن الدليل المذكور واما بان يسلم الملازمة ويمنع كون الكفاره لم تؤدي ويعذر عن قوله عليه الصلاة والسلام كل هو واطعمه - 00:28:53

واهلك واما ان يقال واما ان يقال بانها لم تؤدي ويعذر ويعذر عن السكوت عن بيان ذلك وسيأتي تفصيل هذه الاعتذارات ان شاء الله تعالى. ارجأها بمسألة اتية. قال جواب هذا اما بمنع الملازمة او بالتسليم - 00:29:15

منع الملازم يقولون لو سقط لو كانت واجبة لما سقطت. لكنها سقطت فدل على انها غير واجبة. قال امنع هذه الملازمة. قال على مذهب من يرى وانها تسقط بمقارنة الاعسار - 00:29:39

ومن يرى ان الكفاره تسقط بمجرد الاعصار فلا اشكال قال ويحيب عن الدليل المذكور يعني في قوله فيما قرروه بما قالوا قبل قليل. دليل ملازم ان القياس والاصل الوجوب لا يسقط الا بمعارض - 00:29:53

الى اخره قال واما ان يسلم الملازمة نسلم انه لو كانت واجبة لما سقطت لكنها سقطت فدل على عدم الوجوب. ويعترض فين؟ اذا سلم الملازمة يعتريض بان الكفاره لم تؤدي يمنع يقول بل ادى الكفاره - 00:30:08

ابن الكفاره في المكتب الذي اعطاه اياه النبي عليه الصلاة والسلام فاخذه. طيب ما الحاجة الى الجواب؟ يقول ها هو قد اخرجها لا هو اكلها واطعمها اهله والاصل ان المرء اذا اخرج كفاره لا يجوز الاكل منها، فلما اكل منها دل على - 00:30:30

ليست هي الكفاره بل هي صدقة عامة اعطتها اياه النبي عليه الصلاة والسلام نظراً لحاله وفقره الذي اقر به وصرح به. اذا عندئذ تفهم انه لا اشكال الا اذا احتاج الى الجواب فاما بمنع الملازمة فيزول الاشكال. او بالتسليم للملزم فتحتاج الى الجواب. طيب والكافاره التي اخرجها ما هي - 00:30:51

يقول اخرجها فتحتاج الجواب ما معنى قوله خذوه فاطعمه اهلك او كله واطعمه اهلك وكل هذا سيأتي ان شاء الله في كلام المصنف

رحمه الله تعالى احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الثالثة - 00:31:13

اختلفوا في جماع الناس هل يقتضي الكفارة ولاصحاب مالك قولان فالشافعي ومشهور مذهب مالك لا كفارة على الناس من جامع في نهار رمضان ناسيها واحد وبعض الظاهيرية والمالكية رحم الله الجميع تجب الكفارة على الناس كالعامد - 00:31:28

وأيضاً هو قول يروى عن مالك وعطاء رحم الله الجميع قال ويحتاج من يوجبها بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها عند السؤال من غير استفال بين كون الجمال - 00:31:49

على وجه العمد او النسيان. كما تقرر مرارا وتكرارا في شرح المصنف رحمه الله. هو ليس بصدق الترجيح بين القوال ولا بذكر الأدلة لكل قول وترجح واستدلال انما هو تنمية الملوكات. والتربية على طرق الاستنباط من الحديث - 00:32:05

السؤال هل في الحديث تعرض لمسألة الناس والعامد الجواب لا. الرجل جاء فسأل عما وقع منه فافتاده عليه الصلاة والسلام بالكفارة تتناقض الفقهاء طيب وهل الناس يستوي مع العامد؟ الحديث لم ينص على ذلك - 00:32:25

فمن قال لا تجب الكفارة عليه قال الناس يختلف عن العامد وفرق بفوارق سيناتي بعد قليل. ومن اوجب الكفارة قال هذا السائل لما سأله جاء واستفتى لم يستفصل منه رسول الله عليه الصلاة والسلام عن حاله هل كان عامدا او ناسيا - 00:32:43

وترك الاستفال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام. فإذا كانه قال نسيت او تعمدت فالحكم واحد فهذا الخلاف يراد منه ان تفهم كيف استدل الفريقان على القولين من الحديث رحم الله الجميع. نعم - 00:33:00

ويحتاج قال ويحتاج من يوجبها بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها عند السؤال من غير استفال بين جماع على وجه العمد او النسيان والحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ورد عقيب عقيب ذكر واقعة محتملة لاحوال مختلفة - 00:33:20

الحكم من غير استفال ينزل منزلة العموم. وهذه القاعدة التي يقررها الفقهاء ضمن القواعد الفقهية وتنسب الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى الان في بديع كلامه والفاظه كما قرر هذا كثير من فقهاء الشافعية ان ترك الاستفال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في - 00:33:44

مقال يعني بأنه جاء لفظ عام. فينزل منزلة العموم ويجري مجرى. نعم. قال وجوابه ان حالة النسيان نسبة الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه وعدم اعتياده في كل وقت مما - 00:34:04

جريانه في حالة النسيان. هذا جواب من لا يرى الكفارة على الناس ويرى بان الایجاب وتسويته مع العامد في المسألة هذا يحتاج الى دليل فاما ادراجه به والحاقة به مع ما في الحالين من الفوارق يشعر بفرق بين المسألة - 00:34:24

نعم. قال وجوابه ان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه. وعدم اعتياده في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان فلا يحتاج الى الاستفال بناء على الظاهر. يعني لم يستفصل منه النبي صلى الله عليه وسلم لان مسألة النسيان في الجماع نادرة - 00:34:46

او معدمة الواقع بالنسبة الى شدة ندرتها فلم يستفسر لا لان الحالتين متساويتين بل للندرة التي لا تحتاج الى الاحتمال لها وتقرير حكمها. نعم لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت فانه يشعر بتعتمده ظاهرا ومعرفته بالتحريم. والمسألة كما ترى - 00:35:12

يعني محتملة الاحتمالين والوجهين والقوليين والمذهبين فلا يمكن الجزم بان احد القولين خطأ محض وعارض لصريح الحديث الحديث آآ لم يتطرق ومسألة الناس مسكونة عنها. هل يمكن ان تدرج بما وجه الادراج؟ او يمكن ان تستثنى؟ فما وجه التفريق - 00:35:36

وبكل قال طائفة من الفقهاء كما سمعت رحمة الله عليهم جميعا. احسن الله المسألة الرابعة حديث دليل على جريان الخصال الثلاث في كفارة الجماع. اعني العتق والصوم والاطعام. وقد وقع في كتاب - 00:35:56

المدونة من قول ابن القاسم ولا يعرف مالك غير الاطعام. هذه الجملة في المدونة في مذهب الامام مالك رحمه الله اوردده اشكالا عند المالكية خاصة وعند سائر الفقهاء عامة. الحديث واضح وصريح والحديث مخرج في موطن مالك - 00:36:16

رحمه الله يرى قوله لا يعرف مالك غير الاطعام يعني في كفارة الجماع في نهار رمضان. كيف لا يعرف غير الاطعام؟ يعني يعني ينفي

وجوب العتق والصيام فما ووجه ذلك المسألة من صوصة في مذهبه رحمة الله من نقل ابن القاسم عنه. والحديث صريح ولهذا اورد المسألة محل اشكال كما تداولها الفقهاء. قال رحمة - 00:36:36

الله وقد وقع في كتاب المدونة من قول ابن القاسم ولا يعرف مالك غير الاطعام فان اخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفترض فهي معضلة زباء ذات وبر لا - 00:37:01

ابتدى الى توجيهها مع مصادمتها الحديث. فهي معضلة زباء ذات وبر هذا التعبير من المصنف رحمة الله اورث اشكالا وفي بعض النسخ حرف الكلمة ونقلت على الفاظ اخرى لغرابتها وعدم شهرتها. قال - 00:37:19

اخذ اللفظ على ظاهره لا يعرف مالك غير الاطعام مع صريح الحديث ونطقه بالكافرة كاملة فيها العتق والصوم. قال فاذا هي معضلة عبارة مشكلة قد لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمتها - 00:37:37

من الحديث لا وجه لها ولهذا قال معضلة زباء ذات وبر. وهذا مما ورد من كلام الامام الشعبي رحمة الله. ويذكر انه اول من عبر بهذا الاصطلاح كان اذا عرضت عليه مسألة صعبة غامضة قال رحمة الله هي زباء ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق ولو عو سئل عن - 00:37:53

اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لاعضتهم تداول اللغويون معنى الكلمة واصلها ومن اين جاء بها؟ وماذا يقصد رحمة الله؟ الا زب من الرجال كثير الشعر. في اليدين والساقيين وسائر البدن يقال رجل ازم - 00:38:16

ومؤنه زباء الكلام على وصف المسألة. طيب ما وجه التشبيه هو مجاز قال مسألة زباء. ويقال المرأة الزباء يعني كثيرة شعر الرأس بحيث اذا قامت احتاجت الى رفع شعرها لشده وكتافته وتقله. وقال امرأة زباء - 00:38:34

فقوله مسألة زباء ذات وبر. الحيوانات اما ذات شعر واما ذات وبر اما صوف واما شعر ما يميز بين الحيوانات بذات الشعر وذات الصوف. فرأى المسألة المعضلة الشديدة الاشكال بانها لا تصنف لا ذات الشعر ولا ذات الوبرا - 00:38:56

قال هي زباء كثيرة الشعر ذات وبر فجمع بين وصفي لا يجتمعان عادة في في الدواب الدواب اما ذات شعر واما ذات وبر فاذا اجتمع الامراني لا يقال يعني هذا ما يتأنى. فاذا جاءت المسألة مشكلة غامضة مغلقة لا يهتدى الى بيانها. قال مسألة زباء ذات وبر يعني ما - 00:39:14

هي ذات شعر او ذات وبر ولذلك يصفون بالاعضال فجرت مثلا فاوردها المصنف رحمة الله قال فهي معضلة زباء ذات وبر لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمتها الحديث طيب ماذا فعل فقهاء المالكية - 00:39:35

اجابوا باجابات فيها تأويلات للعبارة حتى تفهم وحتى تستقيم مع ما جاء في الحديث الصحيح. السؤال هل ينفي الامام ما لك رحمه الله الكفارية الجواب لا. هل ينفي العتق والاطعام مع الصيام؟ الجواب لا. طيب ما معنى قوله لا يعرف مالك غير الاطعام؟ نعم. قال رحمة الله - 00:39:53

اه غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الاطعام على غيره من الخصال قال وتأوله على الاستحباب في تقديم الاطعام على غيره من الخصال - 00:40:16

وذكروا وجوها في ترجيح الطعام على غيره. يعني هذا اول وجوه التأويل او محاولة الخروج من هذا الاشكال فيما ينقل عن الامام مالك رحمة الله. قالوا هو لا ينفي الخصال لكنه يستحب ويقدم - 00:40:34

الاطعام طب وهذا يورث اشكالا اخر ان الحديث ان جعلناه على الترتيب فماذا قدم قدم العتق قال لا هو غاية ما فيه انه يستحب تقديم الاطعام. ذكرها وجوها في ترجيح الطعام على العتق والصيام. طيب وعندئذ - 00:40:49

يكون معنا العبارة لا يعرف مالك غير الاطعام معناه لا يعرف في استحباب الخصال من الكفارية غير الاطعام. يعني لا يستحب خصلة من هذه الثالث يقدمها الا لطعام وهذا يعني فيه تكليف. وان قال القاضي عياض هو الصواب - 00:41:07

لانه صرخ به في غيرها من العبارات والالفاظ. نعم. قال ذكرها وجوها في ترجيح الطعام على غيره. منها ان الله تعالى قد ذكره في القرآن رخصة لل قادر ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للاطعام. لاختيار الله تعالى له في حق الفطر - 00:41:27

والآن سأتيك بوجوه لا علاقه لها بالكافارة انما هو من حيث من حيث الجملة. ان الاطعام مستحب في الشريعة وله موقع ومواقع في تقرير الاحكام دل على ان الشريعة تستحب الاطعام وتقدمه على غيره من العبادات. قال منها ان الله ذكر - 00:41:50

رخصة لل قادر يعني في اول فرض الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصم قبل او قال اه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكون. فمن تطوع خيرا فهو خير له. على - 00:42:09

ما هو الصحيح الراجح عند المفسرين نقلنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره انه كان على التخيير ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصم يقول كانوا مخيرين بين الصيام والاطعام. فالله ذكره رخصة لل قادر على الصيام. فجعل الصيام - 00:42:27  
بديلا او مساويا للاطعام. قال ولما نسخ فمن شهد منكم الشهر فليصم نسخ حكمه لكن لن تنسخ فضيلة عام لأن الله جعله الحكم في حق المفتر لعذر كما تقرر في مسألة الكفارات من افطرت للمرأة - 00:42:46

اذا افطرت في حملها او في رضاعها فانه بقي حكم الاطعام باقيا لمن افطر غير قادر على الصيام. نعم قال رحمة الله ومنها يعني من وجوه ترجيح الطعام على العتق والصيام. قال ومنها بقاء حكمه في حق المفتر لعذر - 00:43:06

الكبير والحمل والارضاع. فمن افطر في رمضان عاجزا للكبر او امراة لحمل او رضاع فان الاطعام يأتي كفارة او فدية مقارنة للقضاء او عدمه كالعجز الدائم. فاذا بقي حكم الاطعام مقتربنا بالصيام. نعم. قال ومنها جريان حكمه في - 00:43:25

حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان. كما صح هذا في حديث ابن عباس الموقوف عليه رضي الله عنه انه من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان واخر يقضي ما عليه ويطعم عن كل يوم مسكونا. الحديث مرفوعا لا يصح ضعيف لكنه صح موقوفا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله - 00:43:45

عنهم اذا دل هذا على ان الصيام مرتبط بالاطعام في موضع كثيرة منها هذا ان من اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان الآخر وجب عليه مع القضاء كفارة اطعامه كل يوم عن كل يوم مسكونا. احسن الله اليكم. قال رحمة الله ومنها مناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات - 00:44:05

الصوم الذي هو امساك عن الطعام والشراب. اذا في الطعام معنى مناسب لفوات الصوم امساك عن الطعام والشراب وهو لم يضم فكانت الكفارة الاكثر ملائمة له الاطعام الذي افسد فيه صيامه - 00:44:27

يتم فيه امساكه. يعني هذه عدة وجوه تأول بها اصحاب الامام ما لك رحمة الله وفقهاء مذهبه في قوله لا يعرف في قول ابن قاسم لا يعرف مالك غير الاطعام يعني استحبابا - 00:44:45

فاذا قيل فلما الاطعام من بين العتق والصيام؟ قيل لما ارتبط بين للارتباط الواقع بين الصيام والاطعام في جملة الوجوه التي تقدم ذكرها هذا ابن الملقن رحمة الله قوله ومنها شمول نفعه للمساكين - 00:44:58

العتق يستفيد منه المعتق وآآ الصيام لا يتترتب الا في حق المكفر اما الاطعام فهو الذي يتعدى نفعه. فكان هذا وجها اخر يضاف عندهم ايضا في وجه استحباب تقديم الاطعام على خصلتي العتق - 00:45:15

والصيام طب هذه وجوه ابدها لذكر وجه تقديم الصيام واستحبابه. نعم. قال المصنف متعمقا قال وهذه الوجه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداعة بالعتق ثم بالصوم ثم بالاطعام. فان هذه البداعة ان لم تقتضي وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه. وهذا واضح - 00:45:37

يعني حتى لو لم نقول بان على الترتيب وجوبا فلا اقل من ان تقول على الترتيب استحبابا هذا اقل شيء اذا هذه الوجه كلها كما قال المصنف رحمة الله وجوه وجيهة لكنها لا تبلغ ان تقاوم صراحة الحديث في - 00:46:04

ترتيب نعم قال وقد وافق بعض اصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث وبعضهم قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات وفي وقت الشدائدين تكون بالاطعام. كما نقل هذا عن محقق المتأخرين منهم كما قال الحافظ ابن حجر. نعم - 00:46:21

قال وبعضهم قال قال وفرق بين الافطار بالجماع والافطار بغيره يجعل الافطار بغيره يكفر بالاطعام لا غير. فيكون معنى قول

ابن القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام يعني في مسألة الكفاره فيمن افطر بغير - 00:46:44

الجماع السؤال وهل من افطر بغير الجماع عليه كفاره فيه خلاف متقدم انما وهو عائد الى مناط الحكم هل الكفاره واجبة بالجماع خاصة او بالفطر عامة؟ فالذى ذهب اليه المالكية الحنفية - 00:47:01

جعل الفطر عامة هو المناط فتجب الكفاره على من افطر بجماع وطعام وشراب وغيرها. نعم. قال وبعضهم فرق بين الافطار بالجماع الافطار بغيره فجعل الافطار بغيره يكفر بالاطعام لا غير. وهذا اقرب في مخالفه النص من الاول. يعني على الاقل هذا - 00:47:15  
قال يصوم او يتعق او يطعم اذا جامع اذا افطر بغير الجماع فليس له الا الاطعام. يعني هذا اقرب يعني وافق النص في صورة. اما الاول فجعل ذلك مستبعدا ومخالفه - 00:47:35

النص اظهر ولا يخفى كما قال الصناعي رحمة الله ان هذه الاقوال خروج عن ظاهر النص بغير دليل ناهض نعم قال رحمة الله المسألة الخامسة اذا ثبت جريان الخصال الثالث اعني العتق والصيام والاطعام - 00:47:48

ففي هذه الكفاره فهل هي على الترتيب او على التخيير اختلقو فيه فمذهب مالك انها على التخيير. ومذهب الشافعي انها على الترتيب وهو مذهب بعض اصحاب مالك. يعني بعض المالكية كابن حبيب وافق الجمهور في كونها على الترتيب - 00:48:08  
قال ابن العربي رحمة الله وهو مالكي قال لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه لامر اخر قالوا وليس هذا شأن التخيير التخيير لا يشترط فيه عدم القدرة عن خصلة حتى ينتقل الى التي تليها - 00:48:28

طيب ما سبب الخلاف سبب الخلاف اختلاف الروايات فبعض الروايات وردت بالتخيير بقوله او كما جاء في بعض روایاته كما في صحيح مسلم في رواية عنه قال امر رجلا افطر في رمضان ان يتعق رقبة او يصوم - 00:48:48

شهرین متتابعين او يطعم ستین مسکينا فبعض الروايات جاءت بالتخيير فمن نظر الى الامرین قال نحمله على التخيير لانه ايسر للمكلف ويمكن تأول الترتيب عليه وليس العكس. فاذا بعض الروايات - 00:49:06

جائت بالتأخير وعدمه. فمن قال بالترتيب وهم الجمهور قالوا رواة الترتيب في الحديث اكثر من رواة التخيير. والذين رووا الترتيب في خصال الكفاره عن الزهرى وهو عليه مدار الحديث نحو من ثلاثين نفسا - 00:49:22

من رواة من من اصحاب الامام الزهرى والرواية عنه. وايضاً بان لفظ القصة من حكى اه لفظ القصة على وجهها معه زيادة علم بصورة الواقعه ومرة والتخيير رواها بالمعنى او على الاختصار بالتصريف منه فربما اخل او فهم على غير ذلك - 00:49:39

يرجح الترتيب ايضاً بانه الاخطر من اخذ بالترتيب ابراً لذمته بخلاف من اخذ بالتخيير فقدم خصلة على خصلة فيكون على القول بالترتيب غير مجزئ في كفارته والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:49:59

واستدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في السؤال. وقوله اولا هل تجد رقبة تعتقها؟ ثم رتب صوم بعد العتق لما قال لا لا اجد قال هل تستطيع اذا رتب بمعنى انه لو قال هل تجد رقبة تعتقها لو قال نعم - 00:50:16

للذمته فما جاز له الانتقال الى غيرها. نعم قال وقوله اولا هل تجد رقبة تعتقها؟ ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الاطعام ونماز القاضي عياض في ظهور في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك. القاضي عياض رحمة الله مالكي ولما جاء لدليل الجمهور - 00:50:37

في مسألة الاستدلال بلفظ الحديث على وجوب الترتيب قال لا ما يدل على وجوب الترتيب نعم وقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير. هذا او معناه وجعله يدل - 00:50:59

على الاولوية مع التخيير. يقول لا يدل على الترتيب وجوهاً بل على الاولوية تخييراً يعني انت مخير لكن الاولى ان تقدم العتق فان لم تجد فالاولى ان تقدم الصيام فان لم تجد فيكون عند اذن الاطعام - 00:51:15

اذا هو يدل على الاولوية مع التخيير لا على الترتيب مع الاجبار والتعيين طيب واورد شاهداً لذلك قال وما يقوى وما يقوى هذا الذي ذكره القاضي ما جاء في حديث كعب ابن عجرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم اتجد - 00:51:35  
شاة فقال لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. ولا ترتيب بين الشاة والصوم والاطعام في الفدية ثابت بنص القرآن. طيب

قال لا ترتيب مع انه في بعض روایات حديث كعب بن عجرة كما في الصحيحين قد هل تجد شاة؟ قال - 00:51:56

قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. والايادة فدية من صيام او صدقة او نسك ولا خلاف انها على التخيير طيب فلماذا سأله؟

قالوا اذا قد تكون الكفارة على التخيير ويرد السؤال - 00:52:16

فما المانع ان تكون الكفارة هنا على التأخير؟ وجاء السؤال خصوصا مع روایة في صحيح مسلم انه امر رجلا افطر ان يعتقد رقبة او يصوم شهرین متتابعين او يطعم ستین مسکینا. اجاب الجمهور بان روایة مسلم هذه كما تقدم جاءت على سبيل الاختصار -

00:52:32

التصريف من بعض الرواية انه امر رجلا هو حکی موجز الواقعه لا تفصيلها وان اوهن في هذا الایجاز تأتي بمعنى التقسيم لا بمعنى التخيير وتقديره يعطي او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن كليهما. فيكون اوهن على التقسيم لا على التخيير -

00:52:51

Sidney عدنا الى الترتيب لكن ايراد القاضي عياض رحمة الله تعالى على هذا المعنى وتشبيهه بكفارة الاذى في حديث كعب بن عجرة جعله مستمسكا له في تقوية ما استقر في مذهب المالكي من كون الترتيب - 00:53:17

الكفارة على التخيير وتقدم قول ابن العربي رحمة الله قال ليس هذا شأن التخيير وتعقب كثير من الفقهاء تقرير القاضي عياض رحمة الله الله بان هذا لا يستقر وان شخصا لو جاء استفتى فقال له المفتى اعتق رقبة فقال ما اجد؟ قال صم ثلاثة ايام. ليس هذا -

00:53:34

حقيقة التخيير من لا يكون الا على الترتيب والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله المسألة السادسة قوله هل تجد رقبة يستدل به من يجيز اعتاق الكافرة في الكفارة لاجل الاطلاق - 00:53:54

ومن يشترط الایمان يقييد الاطلاق في حديث الرجل لما سأله النبي عليه الصلاة والسلام هل تجد رقبة تعتقها هل تجد رقبة ولم يقل وهل تجد رقبة مؤمنة ما قيدها بالایمان - 00:54:14

السؤال هل يجوز في كفارة الجماع في رمضان اعتاق رقبة كافرة ان في بعض الروایات الصحيحين قال اعتق رقبة ايضا على الاطلاق قال يستدل بالحديث من يجيز اعتاق الرقبة الكافرة - 00:54:28

وهذا مذهب الحنفية وما وجه الدلاله؟ الاطلاق قال اعتق رقبة وهنا هل تجد رقبة؟ قال لا. فدل على ان الرقبة مطلقا تجزى في الاعتقاد. طيب والجمهور؟ الذين الایمان في الرقبة. ما دليلهم - 00:54:46

الحمل المطلق على المقيد المطلق في الرقبة هنا جاءت مطلقة وجاءت في كفارة القتل في سورة النساء مقيدة تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها الا ان يصدقوا الرقبة المقيدة بوصف الایمان في كفارة القتل حمل عليها الكفارات بالرقبة التي وردت مطلقة كما - 00:55:05

في كفارة الظهر وكفارة الجماع تحرير رقبة من قبل ان يتماسى. هنا اعتق رقبة فالجمهور قالوا يحمل المطلق على المقيد وهل الحمل قياسا او لفظا لغة يعني خلاف بين الجمهور في هذه القضية. لكن الجمهور يقيدون المطلق هناك بالمقيد في - 00:55:33

القتل قال رحمة الله تعالى هذا الحديث يستدل به من يجيز اعتاق الرقبة الكافرة. نعم. قال ومن يشترط الایمان يقييد الاطلاق هنا بالتقيد في كفارة القتل وهو يبني على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقييد - 00:55:53

المطلق ام لا اذا قيد فهل هو بالقياس ام لا؟ وهذه الصورة هي الشهير في الخلاف بين الاصوليين في مسألة حمل المطلق على المقيد اذا اطلق فيها الخلاف المراد فيها هذه الصورة اختلاف السبب واتحاد الحكم. الحكم اعتقاد رقبة. والسبب تارة يكون قتلا بالخطأ. وتارة يكون - 00:56:13

في اليمين وتارة يكون ظهارا وتارة يكون جماعا في نهار رمضان. اختلفت الاسباب والحكم واحد فهل يحمل فيها المطلق على المقيد؟ الجمهور نعم والحنفية وبعض فقهاء المذاهب الاخرى ممن وافقهم يقولون لا يحمل وتفصيل - 00:56:35

ذلك في كتب الاصول مبسوط اراد المصنف الاشارة الى ماخذ هذه هذين القولين من فقه هذا الحديث. نعم. قال والمسألة مشهورة

في اصول الفقه والاقرب انه ان قيد فبالقياس والله اعلم. يعني اذا قيد المقيد المطلق فاتقي - 00:56:52

يكونوا قياساً بمعنى ان تقول انه قياساً على اشتراط اليمان في كفارة القتل يشترط اليمان في كفارة الظهر في كفارة الجماع وهكذا. قياساً فيكون حمل المطلق على المقيد قياساً لاستواء الاصل مع الفرع - 00:57:12

مع الاصل في في العلة الموجبة وهو التكبير والزجر والردع من الشريعة واتحاد الحكم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله المسألة السابعة قوله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا - 00:57:32

لا اشكال في هذه الرواية على الانتقال من الصوم الى الاطعام. لأن الاعرابي نفى الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة ينتقل الى الصوم لكن لكن في بعض الروايات انه قال وهل اوتيت الا من وهل اوتيت الا من الصوم - 00:57:52

فاقتضى ذلك في رواية ابن اسحاق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم يعني انه لا يصبر عن اهله في حال الصيام. فلو كانت الكفارة صياماً فانه مظنة ان يتكرر هذا منه - 00:58:14

لوقوع هذا منه بغير اختياره. كما يشير المصنف نعم. فاقتضى ذلك فاقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق الشبق هو شدة الحاجة الى النكاح او شدة الشهوة التي لا يصبر صاحبها عن اتيان اهله - 00:58:30

قال فاقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الواقع. فنشأ لاصحاب الشافعي نظر في ان هذا هل يكون عذراً مرخصاً في الانتقال الى الاطعام في حق من هو كذلك اعني شدة الشبق وقال بذلك بعض - 00:58:49

نعم بل هذا الاصح عند الشافعية خلافاً لبعض فقهاء المذاهب يقول هذا ليس عذراً ولا سيغتذر كل واحد يقول انا لا استطيع صيام شهرين متتابعين. السؤال ما الصورة التي يتفق على انها عذر عن القدرة على الصيام - 00:59:09

لا الصورة المتفق على انها عذر تجيز له الانتقال من الصيام لاطعام شخص كبير مريض لا يستطيع ان يصوم شهرين هو بالكاف يصوم رمضان بحاجة الى علاج يرهقه الصوم او له امراض وادواء مزمنة هذا لا خلاف لكن من يقول انا لا استطيع الصوم لانه شاق السؤال هو - 00:59:27

شاق في كل الاحوال والا ما كان عقوبة وهذا يقع من بعض المستفتين اذا جاء مثلاً في كفارة الجماع في نهار رمضان او الظهر فلزمته او حتى كفارة القتل الخطأ. فلزم صيام شهرين متتابعين قال لا استطيع. يقصد بلا استطاع انه صعب علي ويشق علي - 00:59:50

ان هذا مع الوظيفة والعمل والارتباط بكذا لا اقوى عليه فان كان هذا عذراً لن يصوم احد فنشأ للشافعية نظر في هذه المسألة الرجل اعتذر بأنه لا يصبر عن اهله وهو الذي اوقعه في ويعلم انه حرام وانه - 01:00:09

تفطر لذلك جاء يسأل عما يجب عليه. قالوا فيلحق بهذا ويكون رخصة للانتقال من الصيام الى الاطعام لمن كان كذلك يعني شديد الشبق قال الحافظ ابن حجر رحمة الله وال الصحيح عنده اعتبار ذلك - 01:00:28

طيب وغيرهم لا يرى هذا عذراً يقول بل عليه ان يصوم ان كان قادراً وي jihad نفسه ليس هذا فقط قال الحافظ ابن حجر ويتحقق به من يجد رقبة لا غنى له عنها - 01:00:44

المরتبة الاولى في خصال الكفارة عتق رقبة. طيب عنده رقبة لكن يحتاجها هل هذا عذر له قال الحافظ ابن حجر ويتحقق به عندهم من له رقبة لا غنى له عنها فانه يصوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها - 01:01:00

في حكم غير الواحد فإذا فتح هذا الباب فتها يفضي الى تقرير هذه المسألة التي ذكرها المصنف كما قررها الشارح رحم الله الجميع. احسن الله اليكم قال رحمة الله المسألة الثامنة - 01:01:17

قوله فهل تجد اطعام ستين مسكيناً يدل على وجوب اطعام هذا العدد اي عدد الستين ايش معناه؟ يعني تطعم ستين مسكيناً يعني ستين شخصاً مختلفين وبالتالي هذا طبعاً قول عامة الفقهاء خلافاً لما روی عن الحسن البصري رحمة الله انه قال يطعم اربعين مسكيناً - 01:01:32

عشرين صاعاً فان صح هذا عنه فهو معارض بصريح النص الذي لا يقبل معه اجتهاد. ان صح هذا عنه وايضاً خلافاً لمن قال يطعم

عشرين مسكيناً ثلاثة أيام. فالمجموع كم - 01:02:02

ستين طيب ما الاشكال؟ لا هو يقول عشرون مسكيناً انفسهم يكرروا اطعمتهم ثلاثة أيام. فهو في الحقيقة اطعم كم شخصاً اطعم 01:02:18 عشرين شخصاً القائمة التي فيها عشرين فيها عشرون اسماء من زيد الى يزيد -

العشرين هلا اطعمتهم اليوم واطعمهم غداً وبعد غد. وفي الاخير كم وجبة اخرج لكنه اطعم كم شخصاً طيب هل المقصود اطعم ستين مسكيناً او اطعم طعام ستين مسكيناً هذا الخلاف قال قوله فهل تجد اطعم ستين مسكيناً يدل على وجوب اطعم هذا العدد -

01:02:38

وايضاً هو يعني قول خلافاً لمن اه جوز اطعم ذلك لمسكين واحد في ستين يوماً او اياماً متعددة ينقل عن الحنفية لو جوزوا الاطعام 01:03:00 العشرين في ثلاثة أيام او ينقل عن الامام ابي حنيفة رحمه الله انه جوز يجوز اطعم الواحد ستين يوم -

وبالتالي يصدق انه اطعم ستين مسكيناً. قال في المسألة يدل على ان العدد مقصود. نعم. ومن قال ومن قال بان الواجب اطعم ستين مسكيناً فهذا الحديث يرد عليه من وجهين. لعل الصواب من قال بان الواجب اطعم طعام -

01:03:20

عام ستين مسكيناً لانه هو المخالف المسألة هذا الحديث يرد عليه من وجهين. نعم احدهما انه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين. الحديث يقول اطعم ستين. فاضاف المصدر الى العدد -

01:03:39

ووه يكون قال ولا يكون ذلك موجوداً في حق من اطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام. لانه سيكون اطعم ستين لكن وما اطعم ستين. ففرق بين الدلالتين والنتيجتين. نعم الثاني ان القول باجزاء ذلك عمل بعنة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالابطال. وقد عرف ما في ذلك في اصول -

01:03:56

الفقه في اصول الفقه ان العلة اذا عادت على اصلها بالابطان فهي مردودة. طيب السؤال ما العلة التي علل بها القائلون بذلك؟ اطعم 01:04:22 طعام تينا مسكيناً قالوا العلة ان المقصود من الكفارۃ بالاطعام دفع الحاجة -

وحاجة ستين شخصاً كحاجة واحد في ستين يوماً دفع حاجة المستين شخصاً في يوم واحد كدفع حاجة شخص واحد في ستين يوماً قالوا هذا يحقق المعنى فاذا سوء اطعمت ستين مسكيناً في يوم او اطعمت واحداً مسكييناً واحداً في ستين يوماً انت امنتلت -

01:04:39

بطعم ستين مسكيناً. وتحقق المقصود وهو دفع الحاجة اما لستين شخصاً او لواحد ستين يوماً قال المصنف رحمه الله القول بهذا 01:05:02 التعليل يعود على الاصل بالابطال. لانه اطعم واحداً ستين مسكيناً. هل يصدق انه اطعم ستين شخصاً -

الجواب لا اذا عاد على اصله بالابطال كانت العلة مردودة. فاذا لانه جعل كما يقول الاصولي جعل المعدوم وهو اطعم ستين هو قدر معدوماً في اللفظ. قال اطعم ستين بمعنى اطعم طعام ستين -

01:05:21

قدر المعدوم مذكورة بحسب الارادة. وجعل الموجود هو اطعم ستين معدوماً فقدر معدوماً واحله محل الموجود. مع امكان ان يكون المذكور هو المراد اطعم ستين يعني العدد بذاته مقصوداً. ولا يقال ان دفع حاجة المستين كدفع -

01:05:38

واحد في ستين يوماً وهذا يعني يظهر الفرق بينه وبين الصورتين كما تقدم في کلام المصنف رحمه الله فجعل ذلك مردوداً بالوجهين المذكورين احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة التاسعة -

01:05:57

العرق بفتح العين والراء معاً المكتل من الخوص. واحد عرق وهي ضفيرة تجمع الى غيرها تكون وقد روی فيه عرق باسكان الراء لما قال في الحديث فيبين نحن على ذلك اوتى النبي صلی الله عليه وسلم بعرق -

01:06:16

فيه تمر قال والعرق المكتل. فسر اللفظة بقوله العرق بفتح العين والراء. ضبطها لك قال لانه ورد في بعض الفاظي بسكون الراء عرق باسكان الراء نقله الفاظي عياض. والصواب رواية الفتح التي نقلها الجمهور -

01:06:38

قال هي المكتل من الخوصي ما الخوص نعم ما يشتق او يقتطع من سعف النخل يسمى خوصاً فانه لا يزال الناس الى اليوم يصنعون من خوص النخل مصنوعات تصلح ان تكون نسجاً او فراشاً او او انية -

01:06:57

يوضع فيها شيء آخر من الطعام او شيء من اغراض اهل المكتل يعني بمعنى انه تلك الانانية من الخوص العرق جمع ومفرده عرق

والعرقة الظفيرة فاذا جاء الصانع بخوص النخل واتى بشعرتين منها - [01:07:20](#)  
او شطبتين منها. فلف بعضها الى بعض صنع منها ضفيرة من آآ خصلة خصلتين او ثلاث فصنع منها ظفيرا. فاذا جمع ظفيرة الى اخرى ثم ظلما الى بعضها تضم الضفائر الى بعضها ف تكون مقتلا. ومن اسماء المكتل او العرق ايضا القفة. ولا يزال بعض العرب في البلاد العربية يسميها قفة - [01:07:43](#)

الى اليوم فهي انية من الخوص يوضع فيها الحبوب والشعير واحيانا التمر وغيره من الطعام. ويسمى ايضا في بعض في كلام العرب السفيفية تنسرج من خوص النخل ويسمى ايضا زبيل او زنبيل - [01:08:08](#)

وهذا مستعمل بلقظه الى اليوم الزميل سمي كذلك لانه يجمع فيه الزيل اكرمكم الله. الزبالة نحو تجمع فيه. فسمى باسمه الزبيل [01:08:26](#)  
الزنبيل المكتل بكسر الميم وبعضهم قال لا يكون الا المكتل الضخم حتى يسمى عرقا - [01:08:46](#)  
وتفسير العرق بالمكتل هو جاء من بعض رواة البخاري كما في الصحيح. وعندئذ في رواية اخرى قال فاوتي بزميل بالزاف بعدها باه مخففة على وزن رغيف وفسر بالمكتل ايضا وفي لغة اخرى للزبيل زمبيل بفتح الزا وزيادة نون بينها وبين - [01:08:46](#)  
الباء والمعنى فيها واحد نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد قيل ان العرق يسع خمسة عشر صاعا. هكذا يقرر الفقهاء ان العرق او المكتل هذا او قفة من الخوص لا تسمى عرقا الا اذا كانت سعتها خمسة عشر صاعا. نعم. فاخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين - [01:09:06](#)

مد لان الصاع اربعه امداد وقد صرفت هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين مدة وقسمة خمسة عشر على ستين بربع فلك مسكين ربع صاع وهو مد خلاص اذا قلت العرق خمساطعشر صاع. خمسة عشر صاعا واطعمته ستين. تقسيم خمساطعشر على ستين - [01:09:29](#)  
يعطي ربع وربع الصاع هو المد. فاذا قالوا يطعم كل مسكين مدا واحدا. فلهذا قالوا الاطعام في كفارة الظهور والجماع في نهار رمضان لكل مسكين مد واحد ربع صاع - [01:09:54](#)

وابو حنيفة والثوري رحم الله الجميع يقول لكل مسكين نصف صاع السؤال من اين قدر هذا او ذاك هو ليس الا بناء الحديث ما قال لكل مسكين كم؟ قال اطعم ستين مسكينا هل حدد المقدار - [01:10:13](#)  
الجواب لا. طيب كيف نحدد؟ تنظر الى الصدقات الكفارات ما مردها في الشريعة اقرب صدقة الفطر كم قال فعدل الناس بعد به نصف صاع. فاذا نظرت فاذا بين نصف الصاع والصاع - [01:10:30](#)

فاذا جعلت ذلك في اقل التقدير فيكون نصف صاع لكن الجمهور قالوا لما سمي بالعرق لاوتي بعرق فاعطاهم قسموا ذلك العراق خمسة عشر صاعا وبالقسمة على الستين فيكون كل مسكين ربع صاع. هذا اذا فسرت بان العرق يسع خمسة عشر صاعا - [01:10:47](#)  
قال الحافظ ابن حجر لم يعين في هذه الرواية مقدار ما كان في المكتب من التمر. يعني طب اذا كان العرق يسع خمسة عشر صاعا فاحتمال لن يكون ثلثاه او نصفه - [01:11:06](#)

لم نبين في الحديث ان العرق كان ممتلنا حتى لو قلت هو يسع خمسة عشر صاعا. فاذا هذا منشأ ايضا لعدم التسليم بهذا المقدار تحديدا. قال لم يقع في هذه الرواية مقدار ما - [01:11:19](#)

في المكتب من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في الحديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم توسيع رحمة الله في استيعاب الطرق فقال وقع في رواية ابن ابي حفصة خمسة عشر صاعا. وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو - [01:11:32](#)  
وفي رواية مهران ابن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون الوكذا عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد المسيب. قال ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فيه عشرون صاعا - [01:11:49](#)

اذارأيتم مقدار في بعض الطرق يتفاوت قال فمن قال عشرون اراد ما كان فيه. ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع فيه الكفارة يؤيد ذلك حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد. وفيه فاوتي - [01:12:04](#)  
خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا. قال وكذا في رواية حاجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة ومنه تفهم تعوييل المصنف رحمة الله والفقهاء على هذا الذي اشار اليه الحافظ ابن حجر - [01:12:24](#)

جعلوه عمدة لتحديد المقدار بربع صاع لا اكثرا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله المسألة العاشرة اللعنة الحرة والمدينة تكتنفها حرتان. والحرة حجارة سود. اين جاء الالبة في الحديث - 01:12:41

قال فوالله ما بين لابتنيها اهل بيت افقر مني يا رسول الله اللابتان الحرتان بالمدينة ولذلك منذ القدم كانت المدينة ولا زالت توصف بانها ارض واقعة بين لابتني يعني بين حرتين - 01:13:02

خلابة الحرة والمصنف رحمة الله قال الحرة ارض تركبها حجارة سود. يعني حجارة ليست جبلا اصما وحجارة متراكمة فوق بعضها حتى ترتفع ف تكون جبلا فهي ارض تركبها حجارة سود. وهي كما يقول علماء الارض والجيولوجيا هي عبارة عن حجارة بركانية - 01:13:20

لما بيسست وجفت كونت هذا الركام المرتفع فالمدينة الى يوم الناس هذا من يزورها يرى حجارتها يرى حرتها الواقع بينها ارض المدينة ومساكنها ولا زالت تسمى الى اليوم الحرة الشرقية والحرة الغربية فالمدينة واقعة بين حرتين وامتداد الحرتين ايضا حرار صغار تقع بين الحرتين - 01:13:46

كبيرتين قال فما بين لابتنيها يقصد الحرتين. والحرة كما قلنا الجبل من الحجارة السود ولهذا جاء ايضا في وصف نبوءة النبي عليه الصلاة والسلام كما في التوراة وغيرها من الكتب المتقدمة انه يخرج في ارض ذات نخل بين - 01:14:12

حرتين او بين لابتني فلذلك سميت لابا ويسمى كما يقول ابن الملقي رحمة الله تسمى لابا وتسمى نابا احيانا بالنور اه تطلق في بعض اللغات. قالوا ومنها يقال لها ارض النوبة لانها ارض سوداء. يقال للرجل نوبي اذا كان فيه سوء - 01:14:32

فأخذوا هذا من ذاك. فوصفت الارض باللهبة لكون الحجارة التي تغطيها حجارة سوداء. وعلى كل حال فلا يزال الى اليوم يعرف في المدينة حراتها وهي محددة الطرفين شرقا وغربا حرم المدينة على ساكنيها افضل الصلاة والسلام - 01:14:52

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقيل في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم. انه يحتمل ان يكون لتباین حال الاعرابي حيث كان في الابتداء متهرقا متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك - 01:15:14

ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه نعم في يعني في قوله في الحديث لما قال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتنيها سيد الحارتين اهل بيت افقر او افقر من اهل بيتي. قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه. اذا وليس التبسم - 01:15:32

بل ما هو اعلى السؤال ما وجه الضحك لم يقول قائل انه ضحك السخرية حاشاه صلى الله عليه وسلم. اذا ما توجيه هذا الضحك في هذا المقام قال رحمة الله يحتمل - 01:15:52

ان يكون لتباین حال الاعراب. يعني في موقف واحد تبدل حال الاعرابي. كان في الابتداء متهرقا متلهفا لما قال هلكت في رواية قال احرقت كان متلهفا محاكما على نفسه بالهلاك - 01:16:07

ثم ما لبث بعد الاخذ والعطاء فلما اعتذر عن العتق عن الصيام عن الاطعام جاء العرق جاء المكتل قال خذه اطعمه اهلك فضحك. لما قال تصدق بقال على افقر اهل بيت مني يا رسول الله - 01:16:23

فلما تبدل حاله من تلهف وخوف من الهلاك الى طمع في نيل الصدقة والظفر بها فضحك النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك تبدل الحال. كما جاء ايضا في وصف اخر اهل الجنة دخولا الجنة لما آآ يعني كان الضحك من حاله بأنه كان لا يلبس ان يسأل النجاۃ من النار ولما - 01:16:39

اه يعني يرجو سوى السلامة منها. فلما طلب الخروج من ذلك اه اراد القرب من الجنة. فلما اقترب قال اريد عند بابها فلما اقترب قال ادخل عند عتباتي فلما دخل يزداد به الطمع فوقع الضحك منه تعجبا من حاله الذي كان يرجو ادنی السلام ثم ما لبث - 01:17:03 طمع في اعلى الكرامة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقيل وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه واطعامه له هذا الطعام واحلاله له بعد ان كلف اخراجه. يعني ضحك عليه الصلاة والسلام فرحا برحمه الله بهذا العبد - 01:17:23

لو كانت وجبت عليه الكفارة وفيها العقوبة الصادمة ثم تبدل الحال الى نعمة معطاة ورحمة مهداء. ضحك عليه الصلاة والسلام فرحا

برحمته الله عز وجل بهذا العبد وكيف تبدل حاله ووسع الله عليه فعاد ينشد حكما وينتظر كفارة فيرجع بطعم الى اهل بيته فتبدل حال او - [01:17:48](#)

ضحكا فرحا برحمة الله. قال ابن الملقن رحمه الله نقل عن قاضي عياض وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه بيانه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده - [01:18:10](#)

يعني كان لبقا في الكلام يحسن مداخل الحديث ومخارجه لما وصل الى اعتذارات متتابعة فجاء قال خذ هذا فتصدق به فلم يتأخر ان قال على افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها اهل بيته افقر من اهل بيتي. قالوا فالرجل اوتى - [01:18:27](#) حسن لباقة فكان هذا مدعاه لضحك النبي عليه الصلاة والسلام يعني انسا بالرجل وحسن تأتيه في الخطاب والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الحادية عشرة قوله عليه الصلاة والسلام اطعمه اهلك - [01:18:51](#)

تبينت المذاهب فيه عدنا الى المسألة الاولى التي ارجأها المصنف رحمه الله لما قال في اول المسائل هل الكفارة واجبة او غير واجبة؟ ثم استدل على من قال بعدم الوجوب بانه عليه الصلاة والسلام اوجب عليه ثم سقطت عنه بالاعسار فلو كانت واجبة ما سقطت وكان - [01:19:10](#)

هناك ايضا اشكال وارد في من يقول بان الكفارة واجبة لم تسقط. طيب فما تأويل انه اخذها فاطعمها؟ قال هذه اعتذارات هناك قال سبأتي تفصيل هذه الاعتذارات فهذا موضع بسطها - [01:19:30](#)

نعم تبینت المذاهب في قوله اطعمه اهلك. طيب فمن يقول ان الكفارة سقطت؟ ايش يقول سقطت واعطاه صدقة ومن يقول الكفارة واجبة لم تسقط مع كونه معسرا قال هذه هي. اعطاء الطعام وجعلها موضع الكفارة. فيأتي اشكال لو كانت كفارة ما يجوز الأكل منها - [01:19:45](#)

فكيف قال اطعمه اهلك هنا يحتاج الى اجابة التي ارجأها المصنف رحمه الله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فمن قائل يقول هو دليل على اسقاط الكفارة عنه. لانه لا يمكن ان يصرف كفارته الى اهله ونفسه. واذا تعذر ان تقع كفارة - [01:20:08](#)

ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم له استقرار الكفارة في ذمته الى حين اليسار لزم من مجموع ذلك سقوط الكفين بالاعسار المقارن لسبب وجوبها. وربما قرب ذلك بالاستشهاد بصدقة الفطر. حيث تسقط - [01:20:30](#)

المقارن لاستهلال الهلال. وهذا قول للشافعي رحمه الله اعني سقوط هذه الكفارة بهذا الاعسار المقارن هذا قول للشافعي رحمه الله وان كان المعتمد في المذهب الذي ذكره بعد قليل الصحيح في مذهبه. لكنه قول وجيه جدا وهو مخرج من الاشكال - [01:20:50](#) الالات الواردة فرق بين هذا القول يا كرام وبين ما صدر به المصنف رحمه الله الحديث في المسألة من القائلين بعدم وجوب الكفارة مطلقا قالوا دليل عدم الوجوب سقوطها فسقوطها اسقاط لا يجدها - [01:21:10](#)

والتفرق بين هذا القول وذاك اندما يقول بعدم الوجوب مطلقا. وهنا يقول بسقوطها او سقوط وجوبها عند الاعسار. بمعنى انها واجبة في حق القادر ساقطة عن غير القادر على القاعدة الفقهية الكلية المقررة لا واجب مع عجز ولا - [01:21:27](#)

مع ضرورة الواجبات مناطة بالعجز او مشروطة بالقدرة. كل تلك العبارات الفقهية في الفاظ القاعدة سواء قالوا فمنها هذه القاعدة من تطبيقات هذه القاعدة وفروعها كفارة الكفارات عموما وهذه واحدة منها فمن عجز عنها جملة بكل مراتبها وصورها سقطت عنه. فاذا قيل تسقط في حين - [01:21:47](#)

واجبة في الذمة وهذا هو الذي يقرره الجمهور خلاف لهذا القول. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن قائل يقول لا تسقط الكفارة بالاعسار المقارن. وهو مذهب مالك وهو - [01:22:12](#)

صحيح من مذهب الشافعي ايضا بل هو مذهب الجمهور الكفارة لا تسقط بالاعسار. ما الذي يسقط؟ الارتجاع في الحال وتبقى واجبة في الذمة. فيأتي الاشكال فين فاطعمه اهلك يقولون اعطاء الكفارة وقال اطعمه اهلك. لو كانت كفارة ما طعم منها فيحتاج الى جواب. نعم - [01:22:28](#)

غرب وبعد القول بهذا المذهب فيها هنا طريقة. احدهما منع الا تكون الكفارة اخرجت في هذه الواقعه. واما عليه الصلاة والسلام

اطعمه اهلك ففيه وجوه. طيب اذا بعدهما قال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار فنحتاج الى فهم الحديث. السؤال - 01:22:52  
هل الرجل في السؤال هنا اخرج الكفارة او ما اخرجها لك طريقة الاول ان تقول بل اخرجها اين لما قال خذ هذا فتصدق به خذ هذا  
فتتصدق به. جعل هذا الذي قدم من الطعام هو الذي يخرجه. خلاص اذا هو اخرج الكفارة فما سقطت بالاعسار - 01:23:12  
بل انتظرا اذا بقيت واجبة في ذمته. وكذلك الشأن في كل عاجز معسر وجبت عليه الكفارة ينتظر فرج الله حتى يأتيه الغنى فيخرج  
الكافر وتبقى في ذمته مات بريء الذمة يعني مات وفي ذمتي شيء وما استطاع اداءه فالله يعفو عنه. هل ينتقل الوجوب الى ورثته؟  
يقال هذا في بعض الواجبات نعم. فتلتحق بهذا - 01:23:36  
وعلى كل حال ستقول ان هذا الوجوب متحقق. والرجل قد اخرجه. يقول هذا احد الجوابين. لان الجواب الثاني ان تقول انه اطعمه  
الفقر هو باقى الكفارة تعني ان الرجل ما اخرج - 01:24:02  
مرة اخرى الجمهور يقولون لا تسقطوا الكفارة بالعجز. فيبقى السؤال هل الرجل صاحب القصة هنا في الحديث اخرج الكفارة او لم  
يخرجه؟ لك طريق اما ان تقول نعم اخرجها تحتاج الى جواب طيب كيف طعم منها واكل - 01:24:19  
ستأتيك الوجه في الاجابة. او تقول لا ما اخرجها ماذا حصل بقيت في ذمته طيب والطعام الذي اعطاه اعطاء صدقة مراعاة لفقره.  
لكن الباقي في ذمته وجوب الكفارة. فاذا مسلكان حتى - 01:24:36  
التقرير الفقهي في مسألة حكم الكفارة في حق من عسر عليه اخراجها. نعم. ومن قائل يقول لا تسقطوا قال ومن قائل يقول لا تسقط  
الكفارة بالاعسار المقارن. وهو مذهب مالك وهو الصحيح من مذهب الشافعي ايضا. وبعد القول بهذا - 01:24:53  
مذهبى فيها هنا طريقة. احدهما منع الا تكون الكفارة اخرجت في هذه الواقعة. منع الا تكون بمعنى انها قد اخرجت يعني تقرير ان  
الكفارة قد اخرجت نعم فاذا يبقى الاشكال هنا في ايش - 01:25:14  
اطعمه اهلك. يقولون كفارة اخرجت اين؟ قال خذ فتصدق فاذا فتصدق به يعني قالوا لو كانت الكفارة هي التي اخرجها ما جاز له  
الاكل منها. نعم. واما قوله عليه الصلاة والسلام اطعمه اهله - 01:25:34  
ففيه وجوه لانهم يحتاجون الى الجواب عن جملة اطعمه اهلك. يقولون اخرج الكفارة من العرق والمكتل الذي اتاهم عليه الصلاة  
والسلام قال خذ هذا فتصدق به. نعم خالف فيه وجوه منها ادعاء بعضهم انه خاص بهذا الرجل - 01:25:49  
اي يجزئه ان يأكل من صدقة نفسه لفقره. فصوغها له النبي صلى الله عليه وسلم. يعني استثناء وخصوصية كما اذن ليعي ببردة رضي  
الله عنه ان يضحي بعنقه بهذه حالات خاصة. هذا ادعاء تخصيص الحكم بصاحب الواقعة. وهذا التخصيص يحتاج الى - 01:26:06  
دليل والا فهو منازع للابل في تقرير الاحكام للتشريع للخصوصية. نعم. قال ومنها ومنه ومنها ادعاء انه منسوخ من الاجابات ادعاء  
ان خذوا فاطعموا اهلك هذا منسوخ بانه لا يأكل الرجل من كفارته - 01:26:27  
قال وهذان قال وهذان ضعيفان اذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ طيب جواب ثالث ومنها ان تكون صرفت الى اهله. لانه  
فقير عاجز لا يجب عليه النفقة لعسره. وهم فقراء - 01:26:44  
ايضا فجاز اعطاء الكفارة عن نفسه لهم. وقد جوز بعض اصحاب الشافعي لمن لزمته الكفارة مع الفقر ان يصرفها الى اهله وآولاده  
وهذا لا يستمر على روایة من روی کله واطعمه اهله يعني ممکن تجد جواباً لاطعمه اهلك لكن ما تجد جواباً لكل هو كيف يأكل من کفه  
- 01:27:01 -  
نفسه الوجه الثالث هذا يقول اخذه فتملك المال فاخذ كفارة نفسه لاهله. هم فقراء اليست الصدقة والاطعام للفقراء فاطعمه الفقراء  
جاز ذلك وتحقق له المقصود قال رحمه الله لكن هذا الجواب لا يستقيم على روایة من روی کله واطعموه اهلك وهو عند ابی داود  
بقوله کله انت واهلك - 01:27:24  
اذا هذا لا يستقيم جواباً. نعم احسن الله اليکم. قال رحمه الله ومنها ما حکاه القاضي انه قيل. هذا جواب رابع. نعم. لما ملکه لما ملکه  
ایاھ النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتاج جاز له اكلها واطعامها اهله للحاجة - 01:27:49  
وهذا ليس فيه تلخيص لعله ليس فيه تلخيص يعني عن الاشكال. والله اعلم قال لانه ان جعل عاماً فليس فليس الحكم عليه. وان

جعل خاصا فهو القول المحكى اولا. هذا الجواب الاخير انه - 01:28:12

النبي عليه الصلاة والسلام بانه محتاج. فلما امتلكه جاز له ان يأكل وان يطعم منه الفقراء والمحاجين ومنهم اهله للحاجة. قال لكن هذا ليس مخرجا من الاشكال لانه ان كان هذا حكما عاما فالحكم ليس عليه. ليس كلام عن تغير الاحكام عامة. كلامنا عن كفارة وجبت على عاجز - 01:28:30

اعطي مالا قال اطعمه اهلك. وان جعلت هذا خاصا به عدت الى الجواب الاول الخصوصية وقد تقدم انه غير معترض. قال ابن الملقن ومن منها انه اعطاه اياده لكافارته وانه يجزيه عن من لا تلزمها نفقة من اهله. لكن كلها محاولات في الاجابة - 01:28:50  
لا يبعد ما فيها من التكليف للخروج من هذا الاشكال. نعم قال والطريق الثاني وهو الاقرب. ولهذا اه استوجب المصنف رحمة الله هذا الجواب الثاني ان الرجل ما اخرج الكفارة - 01:29:10

بقيت في ذمته طيب والصدقة للذى اعطاه صدق اطعمه لفقره وابقى الكفارة عليه متى ايسر وهذا الوجه هو الصحيح عند مالك والشافعى. هذا التوجيه. نعم. والطريق الثاني والطريق الثاني وهو الاقرب - 01:29:27  
ان يجعل اعطاؤه ايادها لا عن جهة الكفارة. انما اطعم لفقره و حاجته. نعم. قال وتكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت و تكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت. لما ثبت وجوبها في اول الحديث. طيب اعطاء الطعام وقال خذه فاطعمه اهلك.  
هل قال له - 01:29:46

والكفارة دين في ذمتك طيب هذا ما يحتاج الى جواب هم يقولون اطعمه لفقره وابقى الكفارة عليه في ذمته متى ايسر. طب يرد هذا السؤال لم لم يبين له ليش ما قال له وانتبه ترى الكفارة باقية - 01:30:12  
والدين في ذمتك ليش ما نبهه عليه الصلاة والسلام؟ اليك البيان في معرض الحاجة و وقت الحاجة متعين؟ اذا السكوت عنه في هذا  
كمقام يدل على عدم تعينه. اذا لا شيء في ذمته. يعني هذا اشكال يرد فاجاب عنه المصنف. قال والسكوت - 01:30:33  
والسكوت لتقدم العلم بالوجوب. ايش يعني من تقرر عند الرجل ان الكفارة واجبة. جاءه طعام صدقة قال خذ وسع على نفسك  
وعيالك واهلك. هل قال له وسقطت عنك الكفار - 01:30:52

ما يلزم قالوا وقد تقدم العلم هو للتو اجاب وقال عليك بكذا كذا اعطاء خصال الكفارة. قالوا فلما تبين له العلم ما احتاج الى ذلك عليه.  
قالوا والسكوت يعني سكوته صلى الله عليه وسلم عن بيان بقائها في ذمته. ما كان سكتا بل اكتفاء - 01:31:06  
بما تقدم علمه بوجوبها عليه. من قوله اعتق رقبة الى اخر ما فيه. نعم. قال والسكوت لتقدم العلم بالوجوب. فاما ان يجعل ذلك مع استقرار ان ما ثبت في الذمة يتاخر للإعسار ولا يسقط يعني هذه قاعدة كلية وان الصحابة يعرفون هذا ما تأخر للإعسار لا يسقط - 01:31:26

بل يبقى في الذمة لقاعدة الكلية والنظائر او يؤخذ الاستقرار من دليل يدل عليه اقوى من السكوت. او يؤخذ الاستقرار من دليل يدل عليه اقوى من السكوت قال الحافظ ابن حجر رحمة الله وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة - 01:31:46  
وعلى اجزائها عنه باتفاقه ايادها على عياله. وهو قوله في حديث علي رضي الله عنه فكله انت وعيالك وقد كفر الله عنك الا انه حديث ضعيف لا يحتج به يبقى الاشكال غير مفصول في جوابه والجسم في الاشكال الوارد عليه. ولهذا فان من ذهب - 01:32:09  
الى ان قوله خذ هذا فتصدق به هو اسقاط للكفارة بالاعسار كالقول الاول كما اورده المصنف رحمة الله زال عنه هذا الاشكال كله والله اعلم. وعن الاوزاعي واحمد الى ان من لم يجد الكفارة سقطت عنه كما تقدم. مثل هذا الرجل وهو قول عند الشافعى وبه يزول هذا الاشكال الذي اشرت اليه. نعم - 01:32:36

قال رحمة الله المسألة الثانية عشرة جمهور الامة على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع. طيب الان جاء الرجل قال هلكت قال ما لك؟ قال وقعت على اهلي في رمضان او في نهار رمضان او انا صائم واعطاه الكفارة. السؤال هل - 01:32:59  
تطرق لبيان قضاء هذا اليوم السؤال فقها ما الواجب على من افطر في نهار رمضان بالجماع واحد التوبة اثنين الكفارة ثلاثة اما التوبة فعموم الادلة التي توجب التوبة على اقتراف الذنب ومخالفة الواجبات - 01:33:20

واما الكفاره فهذا دليلها طيب والقضاء هل تبينه الحديث؟ الرجل جاء يسأل صاحب طيب هل الزمه بقضاء ذلك اليوم ما الزمه قال رحمة الله جمهور الامة على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع. وغير الجمهور - 01:33:45

وغير الجمهور لا يجب عليه القضاء ويكتفي بالكافاره. اذا الحديث لانه ما بين نعم. وذهب بعضهم قال وذهب بعضهم الى عدم وجوبه لسكته عليه الصلاة والسلام عن ذكره. لم يبين الشرح يعني احداً بيئه قال بهذا القول - 01:34:07

لكنه يعني قول منسوب لطائفة من اهل العلم. عدم وجوب قضاء هذا اليوم الذي افطره بالجماع. وبعضهم قال وبعضهم ذهب الى انه ان كفر بالصيام اجزأ الشهرين. وان كفر بغيره قضى يوماً. يذكر هذا عن الاوزاعي رحمة الله - 01:34:29

هو وجه له وجه قال اذا كانت الكفاره عنده بصيام شهرين متتابعين دخل فيها قضاء اليوم فلا حاجة الى قضاء يوم يعني ما يصوم واحد وستين يوم يصوم كم ستين يوم شهرين ويكتفي - 01:34:48

ويجزيه عن القضاء. وان كانت كفاره عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً فانه يصوم ذلك اليوم قضاء عن اليوم الذي افطره. طيب القياس ماذا يقتضي القياس اقصد قياس يعني الحال فرع القياس القاعدة الشرعية الكلية - 01:35:04

القاعدة الشرعية الكلية من افسد صوم يوم وجب عليه صيام يوم بدرى عنه. وال الصحيح قال رحمة الله وال صحيح وجوب القضاء. والسكوت عنه لتقرره وظهوره. يعني سكت لان المسألة مقررة فمن كان منكم مريضاً او على سفر - 01:35:22

فعدة طب هذا المفتر بعذر مريض ومسافر فاولى منه الذي افطر عمداً بلا عذر فان القضاء في حقه اوجب. لكن لقائل ان يقول ان ذلك اعظم من ان يقضى. فلذلك وجبت الكفاره عوضاً عنه - 01:35:43

نعم وقد روى قال وقد روى انه ذكر في حديث عمرو بن شعيب وفي حديث سعيد بن المسيب يعني القضاء. يقصد بذلك حديث ابن شعيب اخرجه الامام احمد وفيه وامرها ان يصوم يوماً مكانه - 01:35:57

قال الحافظ ابن حجر وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى واخرجه البىهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى. قال وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة. فإذا - 01:36:17

حديث الصحيحين عن الزهرى بغير وامرها ان يصوم يوماً مكانه. اين وقعت الزيادة في مرسل من حديث سعيد ابن المسيب ونافع ابن جبير والحسن ومحمد ابن كعب. قال الحافظ ابن حجر - 01:36:37

وبمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلاً يعني يريده ان يقوى وجه الرواية التي فيها وامرها ان يصوم يوماً مكانه. والروايات التي اشار لها الحافظ اخرج بعضها ابو داود من حديث ابي هريرة. واخرجه ابن حزم - 01:36:50

ووردها الدارقطنى وغيرهم رحم الله الجميع. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والخلاف في وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعى رحمة الله والاصحابه ثلاثة اوجه وهي المذاهب التي حكيناها القضاء وعدم القضاء والتفرق - 01:37:08

بين من كفر بالصيام ومن كفر بغيره احسن الله اليكم. قال وهذا الخلاف في الرجل فاما المرأة فيجب عليها القضاء من غير خلاف عندهم نعم لانها اه اذا لم تلزمها الكفاره قالوا يجب عليها القضاء من غير خلاف عندهم. لان الرجل تلزمها كفاره فوق الخلاف وهل هذا يكفي او لا - 01:37:30

اما المرأة فلا كفاره في حقها فيجب عليها القضاء اتفاقاً احسن الله اليكم. المسألة الثالثة عشرة اختلفوا في وجوب الكفاره على المرأة اذا مكتت طائعة فوطئها الزوج هل تجب عليها الكفاره ام لا؟ طيب اما ان كانت - 01:37:52

فالقضاء عليها. والكافاره على الزوج الكلام على التي طاوعت ووافقت زوجها بالافطار في نهار رمضان عمداً. هل تجب عليها الكفاره او لا؟ طيب ايضاً ما منشأ الخلاف عدم ورود شأنها في الحديث - 01:38:13

الرجل جاء فسائل فافتاه النبي عليه الصلاة والسلام بالكافاره الواجبة عليه. هل في الحديث تطرق لذكر امرأته؟ هل قال وعليها مثلها او قال هو عليك خاصة. الحديث لم يتطرق الى ذلك فنشأ الخلاف - 01:38:35

الجماع وقوع بين طرفين. مفاعة بين طرفين. الكلام على الطاء على لا على المكرهه. فالطائعة هل تجب عليه كفاره او لا؟ قال

وللشافعي نعم احدهما الوجوب وهو مذهب مالك وابي حنيفة. واصح الروايتين عن احمد. اذا هو قول الجمهور - 01:38:50  
وجوب الكفاره عليها ان كانت طائعة ووجه الوجوب واضح. انها هتكت حرمة الشهر كما فعل هو سواء بسواء وانها طاوته على ذلك فكانت مشاركة له في فعله. وانها تفطر بهذا الجماع كما يفطر هو. واذا كانت متعمدة - 01:39:10

مستهينة بالحكم الشرعي استحقت العقاب كمثله سواء بسواء. اليه في الافعال التي يحصل فيها اشتراك الطرفين يستوي فيها طرفة فالذى يقال زان وزانية. ويسمى جماعا فصيغة مفاعة جماع ومجامعة تدل على تفاعل - 01:39:31  
وتتبادل بين الطرفين كالقتال والخصام فإذا لا فرق في هذا فاجب الكفاره عليها في حكم من انت او وقعت في ذلك مطيبة مستجيبة لا مكرهه. نعم الثاني قال والثاني عدم الوجوب عليها واحتصاص الزوج بلزوم الكفاره - 01:39:51  
وهو المنصوص عند اصحاب الشافعي من قوله انها تجب على الزوج فقط لا عليها. والسؤال هل تجب عليه كفارتان واحدة عنه وواحدة عنها ام كفاره واحدة تجزي عنهما؟ قال اختلفوا هل هي - 01:40:12

قال ثم اختلفوا هل هي واجبة على الزوج لا تلقي المرأة او هي كفاره واحدة تقع عنهم جميعا وفيه قولان مخرجان من كلام الشافعي رحمه الله. يعني ليس من منصوصه كلامي رحمه الله بل هو من التخريج على قواعده ومسائله - 01:40:29

التي بنى عليها امثال هذه المسألة وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه سكت عن المرأة وقد قرر المصنف رحمه الله خلاف الفقهاء فيها. نعم طبعا من قال ان الكفاره لا تجب على المرأة بل تجب عليه. وجهوا ذلك بان الكفاره وجبت للجماع والاصابة - 01:40:49

والوقوع على المرأة وجماعها والجماع انما هو فعل الرجل ابتداء وحده. والمرأة ممكنة من الفعل ومحل له. فالكافاره لم توجب بكونها محلا بل لكونه فاعلا. وهذا يتحقق في الرجل لا في المرأة. قالوا ولان الجماع فعل واحد لا يتم الا بهما فاجزا - 01:41:13

كافاره واحدة يعني معصية واحدة اشتراك فيها اثنان فوجبت كفاره واحدة لا داعي الى تعددها كما تقدم ان الاصل فعل الرجل والمرأة محل له فاختص هو الكفاره الواجبة في الشريعة دونها والله اعلم - 01:41:33

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واحتج الذين لم يوجبوا عليها الكفاره بامر منها ما لا يتعلق بالحديث. فلا حاجة بنا الى ذكره. والذي يتعلق بالحديث من استدلالهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المرأة بوجوب الكفاره عليها مع الحاجة - 01:41:52  
الاعلام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. يقول القائلون بالوجوب فهمنا وهو قول الجمهور. القائلون بعدم الوجوب تقدم ان المعنى الوارد فيه ما تقدم قبل قليل هو فعل الرجل وهي ممكنة ومحل. يقول هذا من حيث المعنى يقول ما تتعلق به من خارج الحديث لا علاقة لنا - 01:42:15

اما من حيث الاستدلال بالحديث قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطرق الى بيان حكم المرأة بوجوب الكفاره عليها. فهل يقال سكوته عن المرأة كاف في الدلالة على الحكم ببيان الحكم للرجل - 01:42:35

قال لا الا ترى ان امرأة ان المرأة التي اه التي وقع عليها انيس امر انيسا في حدث انيس الى امرأتي ارسل اليها من يسألها فان اقرت رجمها دل على انه لم يكتفي بالحكم على الرجل دون المرأة. ولهذا قال وقد امر - 01:42:51

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان يغدو على امرأة صاحب العسيف فان اعترفت رجمها يبقى الوغد يا انيس لامرأتي هذا فان اعترفت فرجمها فاعترفت فامر برجمها رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم. فلو وجبت ولو وجبت الكفاره - 01:43:12

على المرأة لاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما في حدث انيس لاوجب ذلك كما اوجب على امرأة صاحب العسيف الحكم وقرره عليها. لكن لما اقتصر بالحكم على الرجل دونها دل على انها لا يتعلق بها الحكم - 01:43:31

واستدل لذلك بقصة انيس وب الحديث انيس رضي الله عنه هذا غير مسلم لان التفريق بان قصة العسيف حضر زوج المرأة وكان هو السائل. فلما حضر ابو العسيف سأله عن حكم ابنه وان حكم الرجل في الزنا في هذه القصة مخالف لحكم المرأة. فحدها - 01:43:50  
وكان الرجم وحده كان الجلد هي محصنة دونه. فلما كان الحكم مختلفا قرر لكل حكمه على حدة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله

والذين اوجبوا عليها الكفارة اجابوا بوجوه. احدها انا لا نسلم الحاجة الى - 01:44:10

فانها لم تعترف بسبب الكفاره. واقرار الرجل واقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكما. وان انما تمس الحاجة الى اعلامها اذا ثبت الوجوب في حقها ولم يثبت على ما بيناه. الجمهور الذين اوجبوا الكفارة - 01:44:30

على المرأة كما هو على الرجل. والكلام على المرأة المطاوعة. قال لا يحتاج الى اعلامها بخصوصها ان الحكم في حقها كذا وكذا والسبب انها ما جاءت واعترفت وتكلمت حتى يوجه الخطاب اليها. واقرار الرجل عليها لا يوجب حكما. يعني ماذا لو كانت غير طائعة؟ ما الذي - 01:44:50

يعلمنا نحن متى نقول يجب عليها الكفارة؟ اذا كانت مطاوعة طب ليس في الحديث ما يدل هي ما جاءت ولا تكلمت فلم يكن يسع لتقرير الحكم عليها دون ان تأتي. وانما مسح الحاجة الى اعلامها اذا ثبت انها كانت تستحق ذلك ولم يثبت. نعم - 01:45:10

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وثانيها انها قضية حال يتطرق اليها الاحتمال. ولا عموم لها. وهذه المرأة يجوز الا تكون من تجب عليها الكفارة بهذا الوطى اما لصغرها او جنونها او كفرها او حيضها او طهارتها من - 01:45:29

في اثناء اليوم يقول احتمال ثاني او جواب اخر انه المرأة لم تخبر بحكمها في الكفارة لانها قضية عين واقعة عين ولما يقول الفقهاء واقعة عين يعني مخصوصة بحادثتها محفوفة باحوالها التي لا تتعدى. يعني القضية خاصة - 01:45:49

وبالتالي ربما كانت لها ملابسات خاصة لا يتعدى منها الحكم الى غيره. يعني الاصل وجوب الكفارة. اما هذه القصة لهذه المرأة فقد لا تكون وجبت عليها الكفارة لاحتمالات. اما ان تكون من لا تجب عليها الكفارة بهذا الوطى. بعبارة اخرى من لا يجب عليها صيام رمضان - 01:46:09

اصلا فإذا لم يجب عليها صيام رمضان لم تكن مفطرة بالجماع. كيف؟ قال اما لصغرها ما بلغت فلا وجوب عليها او جنونها زوجة مجنونة فجامعتها ولم يجب عليها الصيام فكيف تجب عليها الكفارة؟ او كفرها - 01:46:29

يهودية او نصرانية كتابية فلا يجب عليه الصيام فجامعتها فكيف تجب عليه الكفار؟ او حيضها اثارها حائض نعم خلاف الشرع وبเดعة ولا يجوز لكنها لا لم تكن صائمة اصلا او طهارتها من الحيض ظهرت في ذلك اليوم فاذا هي غير صائمة - 01:46:49

اغتسلت لكنها لم تصم. يعني ثمة حالات يقال فيها انها بهذه الاوصاف يتحمل ان تكون لم يجب عليها الصوم فلم تقع في محظوظ فلم تجب عليها الكفارة لعدم اتيانها شيئا اخل بصومها الواجب. واعتراض - 01:47:09

واعتراض على هذا بان علم النبي صلى الله عليه وسلم بحيض امرأة اعرابي لم يعلم عسره حتى اخبره به مستحبيل يقول الان هذا الاعرابي الذي ما عرف النبي صلى الله عليه وسلم حال فقره وعسره الا بعد ما سأله عن حالة فاخبر - 01:47:28

يعني ايهم اظهر حالا خصوصية حال امرأته التي لا يدرى ما هي صغيرة مجنونة حائض كافرة ظاهرة من حيض في ذلك اليوم. هذا اخفى عسره وفقره اخفى شأن امرأته اخفى. يقول الاشد ظهورا - 01:47:48

وهو عسره وفقره ما علمه النبي عليه الصلاة والسلام الا بسؤال. افتفترض ان القضية الاشد خفاء كانت معلومة عند النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك ما احتاج الى ان يقول والكفارة عليها ايضا. فلهذا قال هذا - 01:48:09

مستحبيل نعم قال واما العذر بالصغر والجنون والكفر والطهارة من الحيض فكلها اعذار تنافي التحرير على المرأة وينافيها قوله فيما رووه هلكت واهلكت. يقول هذا العذر بالصغر وجنون الكفر والطهارة اعذار تنافي التحرير. تحرير ايش - 01:48:26

تحريم الجماع لانه اصلا ما وجب عليه الصوم. نعم. قال وجودة هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية. اما يقول موقوفة على صحتها هذه الرواية وتقدم ان المحققين يضعفون زيادة واهلكت ويعتبرونها يعني مما لا يصح اثباتها في الرواية وقد تقدم الحديث عنها - 01:48:47

نعم. قال رحمة الله وثالثها انا لا نسلم عدم بيان الحكم. طيب ابتدأ بالجواب في الاول بقوله لا نسلم انها تحتاج الى اعلامها بالحكم لانها لم تعترف فربما كان لها آآ حكم يخصها فلا تجب عليها الكفارة - 01:49:07

القضية الثانية ان قضية آآ قضية عين ذات احتمالات متعددة فلهذا لما يوجب النبي عليه الصلاة والسلام عليه الكفارة لعدة احتمالات

واستضعف هذا الجواب. وهذا جواب ثالث قال وثالثها انا لا نسلم عدم بيان الحكم. فان بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة.

للاستواتها في تحريرم - 01:49:24

الفطر وانتهاك حرمة الصوم مع العلم بان سبب ايجاب الكفاره هو ذاك والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين. يقول ما احتاج الى ان يقول له وزوجتك ايضا - 01:49:49

هل قال بعد ما بين له الحكم وكل المسلمين في الامة مثلك اذا وقع منهم مثل ذلك؟ الجواب لا. اذا بيانه لواحد صلي الله عليه وسلم بيان لعموم الامة فاذا قلت ما الفرق بين امرأته وبين يعني لو قيل لك ان رجلا في زمن التابعين وفي خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقع منه ما وقع ذا الرجل فما حكمه - 01:50:05

تقول للحكم نفسه ما الدليل الحديث خلاص اذا فهمت حكم كل من جامع في نهار رمضان حكم الرجل بجواب النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حاجة الى تخصيصها بالحكم. فلا نسلم عدم بيان الحكم لها. بل بين كيف؟ تقول لما بين للرجل شمل الحكم في - 01:50:30

كل فرد في الامة وامرأته من عموم افراد الامة. نعم. وهذا كما انه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ايجاب الكفاره على سائر الناس غير الاعرابي. لعلمهم بالاستواء في هذا الحكم - 01:50:53

وهذا وجه قوي وانما حاولوا التعليل عليه يعني حاول القائلون بعدم الوجوب عليها بعدم وجوب الكفاره حاولوا تضييف هذا الوجه بان بينما و قال قال وانما حاولوا التعليل عليه بان بينما في المرأة معنى يمكن ان يظن بسببه اختلاف حكمها مع حكم الرجل - 01:51:09

بخلاف غير الاعرابي من الناس. فانه لا معنى فانه لا يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه. يقول لا لا تجعل مرأة زوجته حكم سائر المكلفين في الامة في من وقع في مثل ما وقع فيه الرجل - 01:51:34

فابدؤوا او حاولوا ابداء وجه في المرأة يجعل لها حالة تخصها تجعلها مفترقة عن باقي العموم المكلفين وذلك المعنى الذي ابده في حق المرأة هو ان مؤن النكاح لازمة للزوج - 01:51:50

كالمهر وثمن ماء الغسل عن جماعه. فيمكن ان يكون هذا منه. وايضا فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب اليه الفعل والمرأة محل فيمكن ان يقال الحكم مضاد الى من ينسب اليه الفعل. فيقال - 01:52:09

واطئ وموقع ولا يقال للمرأة ذلك. يعني هذه محاولة تفريق بين المرأة وغيرها من عموم المكلفين في شمولها. ببيان النبي عليه الصلاة حكم الوطء في حدیثه لزوجها لكن هذا التفريق لا يكونه يعني فاعلا وهي محل ولا تسمى واطئة ولا مواقعة وبين - 01:52:29

كونه من تلزمه نفقتها ومؤونتها فلا تشارك معه في حكمه كما يشتر� فيه عامة المكلفين قال ليس هذا بجواب قوي. نعم. قال وليس هذان بقويين فان المرأة يحرم عليها التمكين وتأثم به اثم مرتكب الكبائر - 01:52:49

كما في الرجل وقد اضيف اسم الزنا اليها في كتاب الله تعالى. ومدار ايجاب الكفاره على هذا المعنى. نعم. فاذا زنا الرجل والعياذ بالله بامرأة مطاوعة فانها تسمى زانية. ولا يقلأ هو الذي فعل فيختص الاسم به والحكم به لا لا فرق - 01:53:09

كانت مطاوعة شملها الحكم. قال الله الزانية والزاني فماتت تسمى زانية والعياذ بالله اذا وقعتها زان وهي موافقة مطيبة فاذا يقول هذا لا تفريق فيه. ولذلك قال ليس هذا بجواب قوي فانها اي الزوجة يحرم عليها تمكين زوجها اذا ارادها جماعا في - 01:53:29

نهار رمضان وهي صائمة ولهذا فرقنا بين المكرهه والطائعة وتأثم قال تأثم به اثم مرتكبي الكبائر. واورد لك يعني نظيرا لهذا بمسألة الزنا والعياذ بالله احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الرابعة عشرة - 01:53:50

دل الحديث بنصه على ايجاب التتابع في صيام الشهرين. وعن بعض المتقدمين انه خالف فيه. نعم ووجه التتابع نص الحديث فصوم شهرين متتابعين. نعم المسألة الخامسة عشرة دل الحديث على انه لا مدخل لغير هذه الخصال في الكفاره. يعني عتق الرقبة وصيام شهرين - 01:54:09

ويطعم ستين مسكينا. فلو قال قائل يمكن ان تكون مثلا اه تصدق بالمال ليس الصدقة بالمال من خصال الكفاره. ولو قال قائل مثلا ذبح شاة او ذبح بدنـة او بقرة هذا ليس من خصال الكفاره في - 01:54:33

الافطار بالجماع في نهار رمضان. دل الحديث دل الحديث على انه لا مدخل لغير هذه الخصال في الكفاره وعن بعض المتقدمين انه ادخل البدنة فيها عند تعذر الرقبة وورد ذلك في رواية عطاء عن سعيد عن بعض المتقدمين يقصد ما روی عن الحسن وعطاء رحمهما الله من القول بأنه ان تعذب - 01:54:52

عليه عتق الرقبة اعتق الاهدى بدنـه او نحر بدنـه كفاره فجعل هذا عند تعذر الاطعام عند تعذر عتق الرقبة. قال وورد ذلك في رواية عطاء عن سعيد. نعم قال رحـمه الله وقيل ان سعـيدا انكر روايـته عنه. نـعم. قال وقد ورد ذلك في رواية عطاء عن سعيد يعني سعيد - 01:55:16

ويقصد ما وقع في الموطأ عند الامام ما لك عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب وهو مع كونه مرسلا فـان سعيد ابن المسيب قد ردـه وكذـب من نقلـه عنه وانـكـره - 01:55:44

روى سعيد ابن منصور عن ابن عـديـة عن خالـد الحـداء عن القـاسم ابن عـاصـم قال قـلت لـسعيدـ ابنـ المـسيـبـ ماـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ عـطـاءـ الخـرـسـانـيـ عنـكـ فيـ الذـيـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فيـ رـمـضـانـ اـنـ يـعـتـقـ - 01:56:00  
رقـبةـ اوـ يـهـدـيـ بـدـنـهـ قـالـ كـذـبـ وـذـكـرـ الحـافـظـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ ايـضاـ انـ عـطـاءـ لمـ يـنـفـرـدـ بـذـكـرـ يـعـنـيـ فيـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ سـعـيدـ فـقـدـ وـرـدـ مـنـ طـرـيقـ مـجـاهـدـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ وـصـوـلـاـ وـسـاقـهـ بـسـنـدـهـ لـكـنـهـ - 01:56:16

ضعـيفـ بالـرواـيـةـ ليـثـ اـبـيـ سـلـيمـ عـنـ مـجـاهـدـ وـمـضـطـرـبـ فـيـ الـرواـيـةـ سـنـدـاـ وـمـتـنـاـ فـلـاـ حـجـةـ اـذـاـ هـذـاـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ مـدـخـلـ لـغـيرـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـحدـيـثـ كـفـارـةـ لـلـجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ. وـمـاـ اـثـرـ عـنـ حـسـنـ وـعـطـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ. مـخـالـفـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ نـصـ الـحدـيـثـ وـلـاـ اـجـتـهـادـ فـيـ - 01:56:30

كـفـارـاتـ وـلـاـ يـدـخـلـهـاـ الـقـيـاسـ بـاـيـجاـبـيـ مـاـ لـمـ يـأـتـيـ فـيـ النـصـ الشـرـعـيـ وـبـقـىـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ النـصـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. تمـ بـهـ كـلامـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ شـرـحـهـ لـهـذـاـ الـحدـيـثـ الـمـلـيـعـ بـالـفـوـائـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـدـرـ الـمـجـلـسـ - 01:56:50

وـبـهـ تـمـ مـدـخـلـ كـتـابـ الصـومـ وـشـرـعـ بـعـضـهـ بـعـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ تـبـوـيـبـ اـبـوـابـ مـتـعـلـقـةـ بـمـسـائـلـ الصـومـ نـأـتـيـ عـلـيـهـ تـبـاعـاـ نـسـأـلـ اللـهـ كـمـاـ وـفـقـنـاـ لـتـدـارـسـ مـسـائـلـ اـحـكـامـ الصـيـامـ وـنـحـنـ فـيـ خـوـاتـيمـ شـهـرـ رـجـبـ الـحـرـامـ. اـنـ يـبـلـغـنـاـ شـهـرـ الصـومـ فـيـ عـفـوـ وـعـافـيـةـ - 01:57:08  
وـصـحـةـ اـبـدـانـ وـسـلـامـةـ اـيـمـانـ وـانـ يـوـفـقـنـاـ فـيـ الـصـيـامـ وـالـقـيـامـ. وـالـعـمـلـ الصـالـحـ الـذـيـ يـرـضـيـهـ عـنـاـ وـهـوـ اـكـرـمـ الـاـكـرـمـيـنـ. اللـهـمـ اـنـ نـسـأـلـكـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـعـمـلـاـ صـالـحـاـ مـتـقـبـلـاـ وـرـزـقاـ وـاسـعـاـ وـشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ. اللـهـمـ عـلـمـنـاـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ وـانـفـعـنـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ - 01:57:28

وـزـدـنـاـ عـلـمـاـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـاجـعـلـ مـاـ عـلـمـتـنـاـ حـجـةـ لـنـاـ لـاـ حـجـةـ عـلـيـنـاـ اللـهـمـ اـغـنـنـاـ بـحـلـالـكـ عـنـ حـرـامـكـ وـبـطـاعـتـكـ عـنـ مـعـصـيـتـكـ وـبـفـضـلـكـ عـنـ سـوـاـكـ. اللـهـمـ اـغـفـرـ لـعـلـمـائـنـاـ وـشـيـوخـنـاـ وـاسـاتـذـنـاـ. وـارـزـقـنـاـ بـرـنـاـ بـاـبـائـنـاـ وـاـمـهـاتـنـاـ وـارـحـمـهـمـ رـحـمـةـ - 01:57:48  
وـاسـعـةـ وـاجـمـعـنـاـ بـهـمـ وـاـزـوـاجـنـاـ وـذـرـيـاتـنـاـ فـيـ جـنـاتـ النـعـيمـ. اللـهـمـ رـبـنـاـ اـتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـاـخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ وـصـلـيـ اللـهـمـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - 01:58:08 - 01:58:28